

النخبة من الفتاوى النسائية

فتاوى سماحة الشيخ العلامة
عبد الله بن عبد الرحمن بن جبريل
حفظه الله تعالى ورعاه

إعداد

عبد الله بن سعد أحوطي

قام بتنسيق الرسالة ونشرها :

سلمان بن عبد القادر أبو زيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين

الحمد لله رب العالمين ، قيوم السماوات والأرضين ، مدبر الخلق أجمعين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذه أسئلة وأجوبة وردت من أفراد من العامة والخاصة في وقائع حصلت لهم ، يشرح أحدهم قصته ويتوسع فيها ، فيقع الجواب مختبرا غالبا على ما يحتاج إليه ويفهم به المراد وأغلب الجواب يقع في حال انشغال البال مع كثرة المراجعين والسائلين مما لا يمكن معه التوسيع والاستدلال رغم أن السائل مستعجل وقصده أن يعرف الحكم الذي يصدر عنه ولو لم يكن مؤيدا بدليل أو تعليل .

وقد اختصت هذه الأجوبة على ما يتعلق بالنساء والمعاملة معهن وهي أغلب ما يرد من المسائل من العامة دون مسائل العبادات والمعاملات والجنایات فهي نادرة .

وقد رتبها وبويها أحد التلاميذ وتتوسع في تحرير الأحاديث والتعليق بما يستحق ذلك جزاء الله خيرا ، ولما في نشرها من الفائدة أذنت بطبعها على هيئتها لعدم التمكن من التوسيع فيها ، وفيها الكفاية إن شاء الله تعالى ، ومع ذلك فهي اجتهاد فردي لا يلزم أن يكون كله صوابا فالإنسان محل النسيان ومسائل الاجتهاد المعتادة محل خلاف قديم وحديث بين العلماء ، ولكل مجتهد نصيب ، ومن ترجح عنده القول الثاني فله العمل بما يختاره ويراه أرجح وله أجر الاجتهاد ، والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤١٥ / ٩ / ١٩

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

إن من فضل الله علينا جميعاً أن يسر لنا العلم وهيأ لنا سبله وجعل طلب العلم من أعلى المراتب وأسمى المقاصد ، وإن الملائكة لتصنع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر .

وقد من الله علينا أن جعل في عصرنا علماء مخلصين أبداً ، عاملين بما علموا قدموه كل ما عندهم في خدمة العلم ، ولهم باع طويل في الدعوة إلى الله ، ومن حقهم علينا أن نرد لهم جميل ما قدموه في هذا الطريق ، ومن ذلك أن نسعى ونجهد لكي نحفظ هذا العلم الذي تعلمناه عنهم .

ومن أولئك العلماء شيخنا وعالمنا ووالدنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين فقد من الله علي بجمع فتاويه التي تصدر عنه في مكتبه ، وقد اتفقت مع أحد طلبة الشيخ على أن يقوم هو بدوره بترتيب الأسئلة وتخرير الآيات والأحاديث ، وحرصاً على أن تعم الفائدة فقد قام بتخرير مفصل للحديث ؛ حيث بين فيه الراوي واسم الكتاب واسم الباب وذكر صحة الحديث في الغالب وذكر كلام بعض أهل العلم على بعض الأحاديث أو على أسانيدها .

وبعد ذلك عرضنا على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - جميع الأسئلة والأجوبة وتخرير الأحاديث ، وقد راجعوا وأقرّوا وكتب في ذلك مقدمة لهذا الكتاب ، وقد وضعت في نهاية هذا الكتاب فهرساً للأيات والأحاديث والأبواب والأسئلة ؛ لعلها أن تسهل للأخ القارئ تصفح هذا الكتاب الذي حرصنا فيه على جمع أغلب الفتاوى وحصرها فيما يخص المرأة المسلمة خاصة والفتاوي العائلية عامة من ناحية الزواج والطلاق والخطبة .

هذا والله نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع في هذا العمل المتواضع ، وأن يجزي شيخنا الفاضل خير الجزاء ، وأن يجعل ما قدم في موازين حسناته يوم القيمة إنه جواد كريم . والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

عبد الله بن سعد الحوطبي

الرياض ١٤٦٥ / ٩

٢٥. يَثِّلَ إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي ثَلَيْجٍ

السؤال: ما مدى صحة الحديث : « إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة المرأة والدابة والمنزل »^(١) وهل ذلك يعني أن المكان المشؤوم يكون شئما على كل من يدخله أم يكون على شخص دون الآخر؟ حيث لاحظت منذ تعيني في هذا المكان تتابع عدة ظروف صعبة على ... وتزامن تعيني في الوظيفة سكني منزلًا جديدا ، فهل لأحد المكانين علاقة فيما حصل لي؟! وأنا مؤمنة بالقضاء خيره وشره بحمد الله وأؤمن أن ما أصابني لم يكن ليخطئني وما أخطأني لم يكن ليصيبني لكن مع ذلك لكل شيء سبب، فما إذا تنصصحوني جزاكم الله خيرا؟

الجواب :

الحديث صحيح، ومعناه أن الثلاثة قد يحصل بسببها ضرر على الإنسان وهو مع ذلك مكتوب عليه ومقدر فلا يصيبه إلا ما كتب له، لكنه مأمور بالبعد عن المخاطرة وأسباب الضرر، فلا مانع من مفارقة المرأة المشؤومة أو الدابة أو السيارة أو الدار مع الإيمان بقضاء الله وقدره.

وقد أجاب العلماء عن الحديث بعدة أجوبة ومنهم صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد في باب ما جاء في التطير.

أحكام الطهارة

السؤال: امرأة يأتيها شيء قبل الحيض وهو نوع من الصفار والكدرة وأحياناً يكون أحمر فكيف تصلي؟

الجواب :

هذا دم فساد لا يمنع من الصلاة، وعليها أن تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لكل صلاة، وتصلي حتى يخرج الوقت، ثم تتوضأ للوقت الثاني كذلك، إلا أن تتحقق أنه لم يخرج منها شيء بين الوقتين فلا يلزم إعادة الاستئناء والوضوء.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٦/٧١، ٢٨٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (١٤/٢٢٠-٢٢١) وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا عدو ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار، وقد جاء أيضاً من روایة سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وهي أيضاً عند الشیخین بالفظه: إن كان فی المرأة والفرس والمسکن يعني الشؤم واللفظين مسلم.

« خروج سائل أحمر غامق اللون بعد انقضاء الدورة » :

السؤال: امرأة جاءتها الدورة أول مرة في الشهر الماضي ولما طهرت منها جلست حوالي ثلاثة عشر يوما ، ثم خرج منها سائل أحمر غامق اللون، وجلست فيها حوالي ثلاثة أيام، صحيح أنه كثير ولكنه أقل بكثير من دم الحيض المعروف، فهذا تفعل الآن هل تصلي؟ وهل تمس المصحف؟ أم ماذا تفعل؟ أفتونا مأجورين.

الجواب :

هذا السائل الذي جاء قبل حينه وهو مغایر لدم العادة بلونه وقدره أرى أنه دم عرق فلا مانع من الصلاة والقراءة ومس المصحف، حتى يأتي الدم العادي الذي هو دم الحيض المعروف.

« قضاء الصلوات التي صليتها وأنا جاهلة بالحكم » :

السؤال: منذ سن البلوغ أغاني من مرض يترتب عليه خروج (المذى) الظاهر باستمرار تقريبا ، وفي البداية لم أكن أعرف بأن هذا ينقض الوضوء ولم أكن أعرف بأنه نجس فكنت أصلي حتى لو خرج شيء منه من غير أن أتواضاً، لم أكن أغسل المحل الذي وصل شيء منه إليه، وأصلي على هذا الحال، وأنا والله العظيم لم أكن أعرف بحكمه وعندما عرفت بحكم ذلك تحرزت منه بقدر استطاعتي وتوضأت لكل صلاة، وفي البداية لم أتداو منه ولكنني منذ فترة ذهبت إلى الدكتورة للعلاج ولكن العلاج لم يُفْدِنِي وسؤاله هو :

(أ) هل يجب عليَّ قضاء الصلوات التي صليتها على تلك الحال وأنا جاهلة بالحكم علمًا بأنها كثيرة ولا أقدر على حصرها؟ وهل التحرز منه بحسو قطنة محل خروجه يفسد الصوم؟ وما الطريقة الصحيحة للتتحرز منه؟

(ب) أحياناً عندما أستيقظ من النوم أجدر رطوبة ولكنني لا أغتسل منها لسبعين، الأول: أني لا أعرف ما إذا كانت مذياً أو غيره، والثاني: أنه يغلب عليَّ ظني بأن ما أجده هو بسبب المرض الذي ذكرته لكم.

سؤاله هو: هل عليَّ الاغتسال أم لا؟ وإذا كان الجواب نعم فهل عليَّ إثم في أنني صللت من غير اغتسال؟ وماذا عليَّ أن أفعل تجاه ذلك.

الجواب :

(أ) لا يجب عليك قضاء الصلوات الماضية لعدم الجهة ويكفي التحفظ بقطن ونحوه ولا يفسد به الصوم.

(ب) لا يلزم الاغتسال بل يكفي الوضوء إذا لم تذكرني احتلاماً ولأنه مشكوك في أنه مذي أو غيره والأصل أنه من المرض.

« فرك البدن عند الغسل من الدورة الشهرية أثناء صب الماء » :

السؤال: هل يشترط عند الغسل من الدورة الشهرية فرك البدن أثناء صب الماء أم أنه يجزئ القيام بفرك البدن بالصابون ثم صب الماء عليه بدون الفرك مرة أخرى؟

الجواب:

الواجب صب الماء على البدن وعميمه بالغسل وذلك الجسم الذي يقدر على ذلك بيده، وإن لم يستطع اكتفى بوصول الماء إليه، أما الصابون ونحوه فلا يلزم لرفع الجنابة أو الحدث والله أعلم.

« صلٰى وَفِي ثُوبٍ دَمٌ » :

السؤال: ما حكم من صلٰى وَفِي ثُوبٍ دَمٌ سواءً كان دم إنسان أو دم حيوان؟ وهل يعيد صلاتة أم لا؟

الجواب:

إذا كان الدم يسيراً كنقطة أو نقطتين أو ثلاث متفرقات فلا إعادة عليه، فإن كثرة النقط أو مواضع الدم فإنه يعيد إن كان عالماً بالدم قبل الصلاة ولم يغسله، فإن كان جاهلاً به ولم يعلم حتى فرغ من الصلاة فلا إعادة عليه لعذرها بالجهل.

« الإفرازات ما قبل العادة الشهرية هل تصلي معها المرأة؟ » :

السؤال: الإفرازات ما قبل العادة الشهرية، هل تصلي معها المرأة؟ وهل يلزمها أن تتطهر منها؟ وماذا تعمل إذا نزلت أثناء الصلاة؟

الجواب:

هذه الإفرازات التي تأتي قبل الدورة الشهرية والتي هي عبارة عن مياه أو كدرة أو صفرة في غير زمن العادة، أرى أنها لا تمنع من الصلاة لأنها ليست حيضاً لتقدمها قبله لكن عليها أن تتطهر منها بالوضوء لكل صلاة إذا خرجت مستمرة، ويكون حكمها حكم سلس البول والقروح السائلة ولا يضرها خروجها في الصلاة بل تم صلاتها وتصلي كل وقتها فروضاً ونواولاً ولكن يحسن أن تحفظ حتى لا يلوث ثيابها.

« حكم إفرازات الرحم » :

السؤال: ما حكم إفرازات الرحم؟ وهل يصح للمرأة أن تكمل صلاتها إذا أنتهتها وقت الصلاة؟

الجواب :

هذه الإفرازات التي تخرج بدون اختيار لها حكم دم الاستحاضة وسلس البول فتتواضأ لها وقت الصلاة ولا يضرها خروجها وهي تصلي حتى يخرج الوقت ثم تتوضأ للوقت الثاني.

«الأحوال التي تغتسل فيها المرأة» :

السؤال: ما الأحوال التي تغتسل فيها المرأة؟

الجواب :

تغتسل المرأة بعد الجماع الموجب له وبعد الاحتلام مع الإنزال وبعد الطهر من الحيض ومن النفاس.

«جامع الرجل زوجته بدون إنزال هل عليها اغتسال» :

السؤال: إذا جامع الرجل زوجته بدون إنزال هل عليها اغتسال؟

الجواب :

نعم عليها الاغتسال من الجماع الذي هو إيلاج رأس الذكر في الفرج، لقوله ﷺ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل^(١) أي: ولจ الذكر إلى محل الختان أي غابت الحشمة المدوره ولا يشترط الإنزال فيجب على كل منهما الاغتسال بهذا الإيلاج.

«جامعها زوجها بحائل وأنزلت فهل عليها غسل» :

السؤال: إذا جامع المرأة زوجها بحائل وأنزلت فهل عليها غسل؟

الجواب :

نعم إذا حصل الإنزال وجب الغسل ولو كانت المباشرة وراء حائل كما لو أولج ذكره في الفرج من وراء الثوب فحصل الإنزال أو حصل الإيلاج.

(١) الحديث صحيح ورد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ومن أصحها ما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبی الله ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وإن لم ينزل. أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١١ / ٤٧٠، ٢٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٤ / ٣٩). وللنظر له. وقد بين الشیخ محمد ناصر الدين الألبانی طرقه وهو في إرواء الغليل في كتاب الغسل (١ / ٨٠، ١٢١).

«المسح على الحمار» :

السؤال: ما حكم المسح على الحمار؟ وهل حكمه حكم المسح على الجوارب؟

الجواب:

المسح على حمار المرأة في الطهارة يجوز في الوضوء بشرطين: أن يكون صفيقاً غير شفاف وأن يكون محظوظاً تحت الحنك ثم إنه يأخذ حكم الجوارب في التوقيت بيوم وليلة لكن يعمم بالمسح كله والله أعلم.

أحكام الصلاة

«نية المرأة في صلاتها خلف الرجل» :

السؤال: عندما تصلي المرأة خلف الرجال هل تدخل معهم بنية الجماعة أم منفردة؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة أن تصلي إلى جانب الرجل ولو كان محظوظاً لها، بل عليها أن تقوم خلفهم ولو كانت وحدها، فإن كان هناك نساء فإنهن يقمن الصنوف وخير صنوف النساء آخرها^(١) لبعده عن الرجال.

«صلاة النساء أمام الإمام في حجرة منفصلة» :

السؤال: إمام يصلى بجماعة وأمامه غرفة (حجرة) وفيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين ويأتمنن بهذا الإمام ولو حالت تلك الحجرة بينهن وبين قبلة الإمام، يعني يصلين أمام الإمام؟

الجواب:

لا يجوز للمأمومين أن يصلوا أمام الإمام سواء من الرجال أو النساء، سواء كان في غرفة أو في رحبة أو صحراء بل كل المأمومين يصلون خلف الإمام أو عن جانبيه ولو كان دونه جدار أو حاجز إذا كان أمامهم أو عن أحد جانبيهم.

(١) ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صنوف النساء آخرها وشرها وأولها، الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها (٤/١٥٩) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صنف النساء وكراهة التأخير عن الصنف الأول (١/٤٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب ذكر خير صنوف النساء وشر صنوف الرجال (٢/٩٣)، (٢٠٨)، وأخرجه الترمذى في كتاب أبواب الصلاة -الأذان-، باب فضل الصنف الأول (١/٤٣٥)، (٢٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب صنوف النساء (١/٣١٩)، (١٠٠٠) وقال الترمذى: حسن صحيح.

أَهْكَامُ الصَّيَامِ

« هل الاستنجاء يفسد الصَّوم » :

السؤال : هل الاستنجاء يفسد الصَّوم ؟

الجواب :

لا يفسد الصَّوم بالاستنجاء الذي هو غسل الفرجين أو أحدهما بالماء ولو دلكهما بيده ولو دخل الماء أو شيء منه في المخرج فإنه معتاد ولا يصل إلى الجوف بالاستنجاء والله أعلم.

« قضاء الصَّوم على من أفترطت أكثر من رمضان لعذر » :

السؤال : أنا امرأة أفترطت أربعة أشهر من أشهر رمضان حيث إما أكون ننساء أو في الشهر الأخير من الحمل، ولم أقضها إلى الآن، لأنني كنت أعتقد أن المرأة المعدورة ليس عليها قضاء للصوم كالصلوة والآن أبلغ من العمر سبعا وأربعين سنة، فماذا أعمل الآن ؟

الجواب :

لا بد من قضاء هذه الأشهر الأربعية ولو متفرقة، ولا بد عن القضاء من الكفاررة عن التأخير وذلك بإطعام مسكين عن كل يوم أي عن كل شهر خمسة عشر صاعا ، والله أعلم.

« صوم المرأة تطوعاً بإذن الزوج » :

السؤال : أنا امرأة قد أنعم الله عليَّ بصيام ست من شوال كل عام، وفي هذا العام أردت أن أصوم كما عودت نفسي، ولكن زوجي قال لي: (الله لا يقبل منك إذا صمت) فهل يجوز لي أن أصوم الست أم لا ؟

الجواب :

لا تصومي تطوعا إلا بإذن الزوج إلا أن يكون غائبا أو تعلمين أن الصوم لا يعوقك عن خدمته وأنه لا يحتاج إلى الاستمتاع معك في ذلك النهار، فإن صمت فطلب منك المضاجعة فاستجبي له ولو كنت صائمة إذا لم يأذن في الصوم.

« امرأة في الخمسين من عمرها لم تقض الأيام التي تفطرها من رمضان بسبب العادة الشهرية » :

السؤال : امرأة في الخمسين من عمرها لم تقض الأيام التي كانت تفطرها من رمضان بسبب العادة الشهرية إما تهاوناً أو جهلاً بالحكم الشرعي، علماً أن ذلك كان أيام شبابها قبل زواجهما. وهي الآن تسأل ماذا تفعل؟ هل يلزمها القضاء؟ مع العلم أنها لا تعلم كم سنة فعلت ذلك وهي الآن تصوم أيام التطوع مثل ست من شوال وتنويها عن تلك الأيام التي مضت. أفتونا مأجورين.

الجواب :

لا بد من القضاء والاحتياط فتصوم حتى تجزم بأنها قد قضت جميع ما أفترته أو زادت عليه من أيام عادتها فإذا كانت تصوم السنتين من شوال بنية قضاء أيام عادتها السابقة أجزأ ذلك عنها بهذه النية، فعليها إكمال ما بقي ثم عليها مع الصيام إطعام مسكين عن كل يوم لأجل التأخير عدة سنين فتدفع الإطعام مرة واحدة فإذا كانت لم تصم ثلاث سنين أيام العادة وكل سنة ستة أيام فعليها إطعام ثمانية عشر مسكيناً والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

« أتى زوجته بعد صلاة الفجر في رمضان ولا يعلم الحكم الشرعي » :

السؤال : ما حكم من أتى زوجته بعد صلاة الفجر في رمضان وهو لا يعلم الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هي كفارة هذا الفعل؟ أفتونا مأجورين.

الجواب :

إذا حصل الجماع في نهار رمضان بعد الإمساك فلا بد من القضاء والكفارة، ولا تسقط بجهل الحكم؛ لأن النبي ﷺ لم يعذر ذلك الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان وهو لا يدرى عن الكفاره^(١)، والكفارة هي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) هذه القصة صحيحة ومشهورة وهي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟! قال: وقعت على أمرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال ثم جلس فأي النبي ﷺ بعرق فيه ترقق تصدق بهذا قال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتبيها أهل بيته أحوج إليه منها، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياته ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٤/١٩٣٦، ١٩٣٦). وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب تحرير الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه (٧٢٤) واللفظ له.

زَكَاةُ الْحَلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ

« حلي المرأة التي تلبسه فيه زكاة أم لا؟ »

السؤال : هل حلي المرأة التي تلبسه فيه زكاة أم لا؟

الجواب :

قد اختلف العلماء في زكاة الحلي الملبوس، فروي عن عائشة أن النبي ﷺ رأى عليها فتخات من فضة فقال: أتؤدين زكاتها؟ قالت: لا. قال: هي حظك من النار^(١).

وهو صحيح، وحمل على أن زكاته إعارته أو لبسه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يديها مسكتان من ذهب فقال: « أتزكين هذا؟ قالت: لا. قال: أتحبب أن يسورك الله بها بسوارين من نار؟ فألقهما»^(٢) وهو صحيح، ولعل زكاته عاريته أو ضمه مع غيره^(٣)، وعلى هذا فالأحوط إخراج زكاة الحلي الملبوس، وإن لم يخرجها واكتفي بعارضه فلا بأس لوجود الخلاف، فقد كانت عائشة تحلى بنات أخيها ولا تخرج عنه زكاة^(٤)، ولأنه مال مستعمل فهو كاللباس.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ و زكاة الحلي (٢١٢ / ٢١٦٣)، ولفظ الحديث كما عند أبي داود من رواية عبد الله بن شداد بن الأداء، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقلت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أترین لك يارسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ماشاء الله. قال: هو حسبك من النار، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشييخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني انظر: إرواء الغليل (٣٩٧ / ٣) الحديث رقم ٨١٧.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ و زكاة الحلي (٢١٢ / ٢١٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٥ / ٣٨)، وأخرجهه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (٣ / ٢١ / ٦٣٧)، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. والحديث استشهد به الألبانى في إرواء الغليل عند كلامه على الحديث رقم ٨١٧ (٣٩٦ / ٣) وقال: إسناده إلى عمرو عند أبي داود والنمسائي وأبي عبيد جيد وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٢ / ٣٧٠). هـ وقد تكلم الشيخ عبد الله الجبرين في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي على هذا الحديث وطرقه فأجاد فيه وأفاد جزاه الله خيراً فليراجع للفائدة (٢ / ٤٩٩) هامش الحديث ١٢٣٧ صفحة ٤٩٨.

(٣) وأما قوله حفظه الله: (لعل زكاته عاريته أو ضمه إلى غيره) دل عليه ما أخرجه أبو داود قال: حدثنا صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره، وهو في السنن في كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ و زكاة الحلي (٢ / ٢١٤)، (١٥٦٦).

(٤) هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام مالك عن القاسم في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، حديث رقم ٥٨٤ صفحة ١٥٢، وكذلك أخرجه الشافعى في الأعم فى كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٤٠ / ٢)، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وغيرهم، وقد تكلم عنه الشيخ عبد الله - حفظه الله - في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي فليراجع للفائدة (٢ / ٤٩٦، ٤٢٣٤) في هامش الصفحة.

فتاوی اللباس والزيمة

« موقف الشرع من البرقع الذي يلبسه كثير من النساء » :

السؤال : ما موقف الشرع من البرقع الذي يلبسه كثير من النساء في بلادنا؟ وبعضهن يظهرن وجنائزهن وحواجبهن وتتصبح المرأة فتنة بهذا اللباس، أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب :

لا شك أن النقاب الذي هو البرقع جائز إلا في الإحرام^(١)، ويشرط فيه أن يكون ضيق الفتحات لا يخرج من العين إلا قدر النظر، فإذا تجاوز ذلك وصار لافتًا للأنظر فلا يجوز، ولا شك أن إبداء الوجنتين وال حاجبين من العورة، فلا يجوز للمرأة لبسه بهذه الكيفية، وعلى المرأة أن تغطي وجهها بخمار ساتر فوق النقاب إذا كان واسع الفتحات ويكون الخمار على العين لا يمنع نظرها لكن يستر بشرة الوجه والله أعلم.

« لبس البنطلون بين النساء بأشكاله المختلفة » :

السؤال : لقد انتشر في الآونة الأخيرة لبس البنطلون بين النساء بأشكاله المختلفة، وإذا أنكر عليهن احتجاجن بأنهن بين النساء، فهل يجوز لبس البنطلون بصفة عامة؟ مع العلم أنه قد يظهر هذا اللباس من أسفل العباءة محددا حجم الساقين، أفتونا عن الحكم الشرعي في لبسه. وجزاكم الله خيرا؟

الجواب :

لا يجوز هذا اللباس للمرأة ولو كانت في محيط النساء أو المحارم لأنه يصبح عادة متحكمة يصعب التخلص منها حتى مع الرجال الأجانب وفي الأسواق والنواحي والمدارس ونحوها... وذلك مما يلفت الأنظار ويسبب الفتنة ولو لبس فوقه

(١) دل على عدم مشروعية النقاب في الإحرام ما رواه ابن عمر أن رجلا سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد التعليين فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الرعنان ولا الورس الحديث صحيح أخرجه الشیخان وغيرهما فأخرجه البخاري في غير موضع فهو في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (٣/٤٦٩، ٤٠٢) وهو في كتاب جزء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحمرة (٤/٦٣، ١٨٣٨) وفيه نص على الزيادة التي في الحديث وهي بالفظ: ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وهو عنده في كتاب اللباس في أبواب البرانس، والسراويل، والعمائم، وكذلك أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة (٨/٧٣) واللفظ المتقدم معنا مسلم، وعلى كل حال فإن الزيادة التي ذكرها البخاري فقد تكلم عنها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل (٤/١٩٠) وقد بين هنالك أن هذه الزيادة عند البخاري وأبي داود والنسائي والترمذى والبيهقي وأحمد وبين أيضا صحة هذه الزيادة كما نص عليها البخاري في صحيحه بعد إيراده للحديث بزيادته (٤/١٨٣٨، ٦٣) فليراجع هنالك للفائدة والله أعلم.

عباءة أو نحوها ولأنه أيضاً يبين تفاصيل البدن ظاهراً حيث تبدو معه الثديان والإليتان والفخذان ونحو ذلك، والمرأة مأمورة بالسترة ولبس الواسع من الثياب.

فعل أولياء الأمور المنع من هذا البنطلون وقصر المرأة على اللباس المعتمد بين المسلمين دون هذه الأكسية المستوردة التي يقلدن فيها الكافرات من النصارى واليهود وأشباههم والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

« لبس البنطلون للفتيات عند غير أزواجهن » :

السؤال : ما حكم لبس البنطلون للفتيات عند غير أزواجهن؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة عند غير زوجها مثل هذا اللباس لأنه يبين تفاصيل جسمها، والمرأة مأمورة أن تلبس ما يستر جميع بدنها لأنها فتنة وكل شيء يبين من جسمها يحرم إبداوه عند الرجال أو النساء والمحارم وغيرهم إلا الزوج يحل له النظر إلى جميع بدن زوجته، فلا بأس أن تلبس عنده الرقيق أو الضيق ونحوه والله أعلم.

« استعمال المرأة للحناء في الرأس » :

السؤال : ما حكم استعمال المرأة للحناء في الرأس مما يؤدي ذلك إلى تغيير السواد؟

الجواب :

إذا كان الشعر أبيض فلا بأس بتغييره بالحناء والكتم؛ لينقلب إلى الحمرة والسمرة، فأما الشعر الأسود فلا حاجة إلى استعمال الحناء فيه بل يترك على حاله^(١).

« قص المرأة شعر رأسها وتغيير لونه » :

السؤال ٢٥ : انتشر في وسط النساء ما يلي:

(أ) قص شعر الرأس .

(ب) تغيير لون شعر الرأس باللون الأحمر والأصفر أو لون آخر.

(ج) لبس البنطلون أو ما يسمى (الجنز) .

(١) سوف يأتي معنا إن شاء الله بعض الأدلة على الندب في تغيير الشيب بغير السواد وذلك في جواب الفتوى رقم ٢٥ من هذا الكتاب وهناك دليل آخر في جواب الفتوى رقم ٢٧ فلتراجع للفائدة.

(د) لبس الحذاء المرتفع (الكعب).

(هـ) لبس الشياطين الضيقة أو القصيرة أو المشقوقة من إحدى الجوانب أو القصيرة الأيدي.

فما هو الحكم في تلك الفقرات المذكورة؟ علماً بأن النساء يعلنن أن لبسهن إنما يكون أمام النساء أو المحارم. مع توجيه نصيحة إلى أولياء أمورهن.

الجواب :

(أ) أما قص المرأة شعر رأسها فلا يجوز فإن زيتها في توفير هذا الشعر وهو مما يمتدح به في الجاهلية والإسلام ولا زال نساء المسلمات يرببن شعرهن منذ الطفولة ويحرصن على تسريحه وتضفيه وإطلالته ويفتخرون ويتجملن به، حتى جاء وفد الغرب فأظهر نساؤهم قص الشعر من الأمام أو الخلف، وادعى من قلدهن أن ذلك جمال وزينة مع أنه غاية في التشويه وبقى المظاهر، وقد ورد نبي المرأة عن حلق رأسها بعد التحلل من الإحرام^(١) وأن عليها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملاة فقط^(٢) مع مدح أهل التحليق في حديث : « رحم الله المحلقين »^(٣)... إلخ وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالى- في أصوات البيان كلام طويل على هذه المسألة في سورة الحج على قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَقْصُوْا رَءُوفُهُمْ ﴾ وهو مما يهم الاطلاع عليه والله أعلم.

(ب) وأما تغيير المرأة لون شعر رأسها بألوان متنوعة فهو أيضاً موضة جديدة كما يُقال ويعبرون عنه بـالميش، وقد تلقوه عن الوافدات من نساء الغرب اللاتي يبدون أمام الرجال حاسرات عن الرأس والوجه، وقد صبغن الشعر بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بأزرق... إلخ.

(١) ومن أدلة ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير هو عنده في كتاب المنساك (الحج)، باب الحلق والتقصير (١٩٨٤، ٥٠٢ / ٢) وهو عند الدارمي والدارقطني والبيهقي، وحسن إسناده الحافظ بن حجر كما في بلوغ المرام برقم ٧٨٧، وعلى كل حال فقد ذكر الشيخ عبد الله -حفظه الله- بعض ما قيل في هذا الحديث في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي (٣/٢٦٨، ٢٦١) فليراجع للفائدة. ومنه أيضاً ما روی عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها. وقد أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء (٣/٢٤٨، ٩١٤). قال الشيخ أحد شاكر -رحمه الله- في تحقيقه لكتاب تحت هذا الحديث: لم يخرجه من أصحاب الكتاب ستة أحد سوى الترمذى . هـ. ولكنه وهم -رحمه الله- فقد أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها (٨/٤٥٠، ٨/٤٣٠) وهو عن همام عن قتادة عن خلاس عن علي. قال الترمذى: حديث علي فيه اضطراب، وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة اهـ.

(٢) تكلم الشيخ -حفظه الله- عن كلام ابن عمر رضي الله عنه في هذه المسألة في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي (٣/٢٦٩، ٢٦٣) حيث قال -حفظه الله-: رواه الدارقطني (٢/٢٧١) وعن البيهقي (٥/٤٠)، ولقطعه: قال في المحرمة: تأخذ من شعرها مثل السباية. ورواه ابن أبي شيبة في الملحق (١١) عنه بمعنىه، وذكر المحب الطبرى في القرى (٤٥٧) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملاة قال: وروي موقعاً على ابن عمر، ولقطعه: المرأة إذا أرادت ان تنصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها، ثم أخذت منه أنملاة، أخرجه سعيد بن منصور اهـ.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٣/٦٥٦، ٦٥٦ / ١٧٢٨) وهو عند مسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩/٥١)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله: وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين قالوا: يا رسول الله: وللمقصرين؟ وللمقصرين؟ وللمقصرين؟ وفي الباب عند الشييخين عن ابن عمر نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنها.

والقصد أن يل蜚ن الأنطـار وأن يفتن الشـباب، ومع أن هذا تمثـيل وتقبيـع فقد قـلـدـهن نـسـاءـ منـ أـهـلـ الـوـطـنـ وـقـدـ أـلـزـمـهـنـ أـزوـاجـهـنـ بـذـلـكـ لـماـ رـأـواـ أـولـئـكـ النـسـاءـ بـتـلـكـ الصـورـةـ تـعـلـقـتـ نـفـوسـهـمـ بـهـاـ فـأـحـبـوـاـ أـنـ يـظـهـرـوـهـاـ فيـ زـوـجـاتـهـمـ رـغـمـ أـنـ هـذـاـ التـمـثـيلـ وـالتـلـوـينـ يـقـيـحـ المـنـظـرـ وـيـشـوـهـ المـظـهـرـ، وـقـدـ وـرـدـ فيـ الـحـدـيـثـ النـهـيـ عنـ التـمـثـيلـ بـالـشـعـرـ^(١) وـالـنـهـيـ عنـ وـصـلـ الشـعـرـ وـالـنـهـيـ عنـ الصـبـغـ بـالـسـوـادـ إـذـاـ كـانـ الشـعـرـ أـيـضـ(٢)ـ وـالـرـخـصـةـ فيـ صـبـغـ الشـيـبـ بـالـحـمـرـةـ أـيـ:ـ بـالـخـنـاءـ وـالـكـتـمـ فـقـطـ^(٣)ـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـوارـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(ج) وأما لبس المرأة للبنطلون فلا يجوز ولو كانت خالية ولو كانت أمام النساء أو أمام زوجها إلا في غرفة مغلقة مع زوجها فقط، فأما سوى ذلك فلا يجوز فإنه يبين تفاصيل البدن ويعود المرأة على هذه اللبسة حتى تألفها وتصبح عندها مستساغة، فلا تجوز هذه اللبسة بحال.

(د) وأما لبس الحذاء المرتفع (الكعب العالي) فلا يجوز أيضا وهو من التقليد الأعمى لنساء الغرب بما لا فائدة فيه ولا زينة، وإنما قصدهن لفت أنظار الشباب وتكرار النظر إلى تلك المرأة لتعجب الناظرين، ويمكن أن من قصدهن تحديب المرأة حتى تظهر عجيزتها أو بعض بدنها ونحو ذلك من المقاصد السيئة فتقليدهن في ذلك لا يجوز والله أعلم.

(١) لقد جاء النبي عن التمثيل بالشعر ووصله ومن ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسه يقول: يا أهل المدينة أين عليكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين أخذن هذه نسائهم. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر (١٠/٣٨٦، ٥٩٣٢)، وخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحرير فعل الواصلة والمستوشمة (١٠/٥٩٤١، ٣٩١)، وخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب الموصولة (١٠/٥٩٤١، ٣٩١) واللفظ له. وأخرج البخاري أيضا في كتاب اللباس، باب الموصولة (١٠/٣٩١)، وخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب الموصولة (١٠/٥٩٤١) من حديث فاطمة بنت المنذر أنها قالت: سمعت امرأة قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها، وإني زوجتها فأفضل فيه؟ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية له أخرى: فتمزق رأسها (١٠/٣٨٧، ٥٩٣٥) إلا أنه قال: فتمزق شعرها. ومن أدلة ذلك أيضا ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات (٤/١٠٩) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مائلات رؤوسهن كأنسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا، وأخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة (٣/٤٤٢، ٩٦٨٦)، وأورده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣١٦، ٣٢٦) وأشار إلى أن له شاهدا آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباء الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأنسنة البخت العجاف، إعنوهن فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم خدمن نساؤكم نساءـهمـ كماـ يـخـدمـنـكـمـ نـسـاءـ الـأـمـمـ قـبـلـكـمـ،ـ أـخـرـجـهـ الإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٢/٦٩١، ٧١٠٥)،ـ وـالـمـيـشـمـيـ فـيـ جـمـعـ الزـوـاـيدـ،ـ كـتـابـ الـلـبـاسـ،ـ بـابـ كـسـوـةـ النـسـاءـ (٥/١٣٧)ـ وـعـزـاهـ أـيـضاـ لـلـطـبـرـيـ فـيـ الـثـلـاثـةـ وـقـالـ:ـ وـرـجـالـ أـحـدـ رـجـالـ الصـحـيـعـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٢) وما يدل على النهي عن صبغ البياض بالسواد ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب (١٤/٧٩) وهو بلفظه من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالشمامية بياضا، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد، وأخرجه أبو داود في كتاب الرجل، باب في الخضاب (٤/٤١٥، ٤٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٨/٥٠٨٠، ١٣٩)، وأخرجه الترمذى في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (٨/٥٠٧٦، ١٣٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٢/٣٦٢٢، ١١٩٦) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) ومن أدله: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم أخرجه أبو داود في كتاب الرجل، باب في الخضاب (٤/٤١٦، ٤٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم (٨/٥٠٨٠، ١٣٩)، وأخرجه الترمذى في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (٤/١٧٥٣، ٢٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (٢/٣٦٢٤، ١١٩٧) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(هـ) وأما الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل البدن فلا تجوز للمرأة فإن ظهورها بذلك يلتف الأنظار حيث يترين حجم ثديها أو عظام صدرها أو إليتها أو بطنها أو ظهرها أو منكبيها أو نحو ذلك، فاعتياد مثل هذه الأكسية يعودها على ذلك، ويصير ديدنها، ويصعب عليها التخلص منه مع ما فيه من المحدود، وهكذا لبس القصير أو المشغوق الطرف بحيث يبدو الساق أو القدم أو قصير الأكمام ولا يبرر ذلك كونها أمام المحارم أو النساء لأن اعتياد ذلك يجر إلى الجرأة على لبسه في الأسواق وال Helvetica و الجمجمة الكثيرة كما هو مشاهد، وفي لباس النساء المعتمد ما يعني عن مثل هذه الألبسة والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

«صبغ رأس المرأة بغير الأسود» :

السؤال : ما هو الحكم في صبغ رأس المرأة بغير الأسود وذلك للتجميل ؟ وهل هناك صبغة محرمة مثل الميش ؟ وهل تمنع وصول الماء إلى قشرة الرأس ؟ وهل هي مضرة بالرأس ؟ مع العلم أن الصبغ يمكنه أربعة أو خمسة أشهر بإحدى الألوان غير الأسود، وهل هي من تغيير خلق الله ؟

الجواب :

لا يجوز مثل هذا الصبغ حيث إنه من تغيير خلق الله، وهو من تقليد الغرب بدون فائدة، ولا شك أن السواد أحسن الألوان في الشعر فتغيره بهذه الأصباغ من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولكن إذا أبيض الشعر وصار شيئاً جاز صبغه بالحناء ونحوه، ولا يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه يختص بالشعر والله أعلم.

«وضع الصبغة وما يسمى الميش على الشعر واستعمال الطيب للمرأة» :

السؤال : ما رأيكم فيما يفعله بعض النساء من وضع الصبغة على الشعر وكذلك؟ وضع ما يسمى الميش على الشعر أيضا ؟ وما حكم استعمال الطيب للمرأة وذلك عند ذهابها إلى المدرسة ؟

الجواب :

لا شك أن هذا تغيير خلق الله، فلا يجوز وضع هذه الأصباغ على الشعر إذا كان لونه أسود، فإنه أحسن الألوان بهذه الأصباغ التي تلون الشعر إلى أحمر وأخضر وأبيض ونحوه ... من تغيير خلق الله، ثم هو تقليد غربي فيما كان المسلمين يعرفون ذلك قبل وفود نساء الكفار ومن تشبه به فهو منهم ^(١).

(١) أصل الحديث في مسنـد الإمام أحمد (٥١١٥، ٣١٠ / ٢) وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقـي تحت ظل رمحـي، وجعل الذل والصغار على من خالفـي أمري، ومن تشـبه بقومـه فهو منهم وقد علق البخاري في صحيحـه بعضـ جملـه، في كتابـ الجهـاد والـسـيرـ، بـابـ ما قـيلـ فيـ الرـماـجـ، وتـكلـمـ ابنـ حـجرـ عنـهـ بـشـرحـ مـبـسطـ فيـ نـفـسـ الـبـابـ فيـ فـتحـ الـبـارـيـ (٦ / ١١٥)، وذـكرـ أبوـ دـاودـ الجـملـةـ الـآخـيـةـ

ويقال في وضع الميش الذي هو أصباغ ملونة متعددة أو موحدة تغير لون الشعر عنها هو عليه، فهو أيضاً تقليد غربي ويستثنى من ذلك إذا ابْيَضَ الشعر وأصبح كُلُّهُ أو جله شيئاً ، فإنه يجوز صبغه بالحناء الأحمر لورود الأمر بتغيير الشيب بغير السواد^(١) وأما استعمال الطيب للمرأة فلا يجوز أن تمس طيباً له رائحة سبهاً إذا كانت سوف تخرج إلى السوق أو المستشفى أو العمل في المدرسة أو نحوها^(٢) وأيضاً فإن طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه^(٣) كالورس والصفرة في الخدين والذراعين ونحوهما والله أعلم.

«قص الشعر بحيث يكون له فروة ثم تقص حواف الشعر» :

السؤال : انتشر بين النساء والرجال ظاهرة قص الشعر بحيث يكون له فروة طولها ١٠ سم أو ١٣ سم ثم تقص حواف شعر الرأس فقط من جهة اليمين إلى الخلف ثم إلى الشمال بالكلية أو حلاقتها باستثناء جهة الأمام. فما حكم ذلك وما دليله؟ وهل هو من القزع أم لا؟ ولماذا؟

الجواب :

لا شك أن هذا الفعل من المنكر ومن التقليد الأعمى، وأنه داخل في القزع فقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن القزع^(٤)

من الحديث وهي وجه الاستدلال الذي معنا، وهو في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤/٤٠٣١، ٣١٤)، والحديث صحيحه الألباني في إرواء الغليل (٥/٥٩٠)، (٥٦٩).

(١) لقد مر معنا ذكر الدليل على الأمر بخضاب الشيب في الفتوى رقم ٢٥ فقرة بصفحة (٣٠-٢٩) فلتراجع، ونذكر في هذا الموضوع ما أخرجه الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم آخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الخضاب (١٠/٥٨٩٩، ٣٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب (١٤/٨٠-٨١).

(٢) وما يدل على عدم جواز خروج المرأة متطيبة ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها فهي وكذا الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي موسى الأشعري (٧/١٤٠، ١٩٥٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطلب للخروج (٤/٤٠٧٣، ٤١٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب (٨/١٥٣، ٥١٢٦) ولفظه: فمررت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وأخرجه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة (٥/٢٧٨٦، ١٠٦) ولفظه: فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : أليها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة آخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤/١٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطلب للخروج (٤/٤١٧٥، ٤٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب النهي للمرأة ان تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/٥١٢٨، ١٥٤).

(٣) ومنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه أخرجه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب النساء والرجال (٥/٢٧٨٧، ١٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجل وطيب النساء (٨/١٥١، ٥١١٨-٥١١٧).

(٤) ومنه ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك لها شعرة وهماها، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانيه رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدرى. هكذا قال: الصبي قال عبيد الله:

ورأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»^(١) ثم إن هذا الفعل ليس فيه زينة ولا جمال للرجل ولا للمرأة، بل هو تغيير خلق الله وتشويه لمنظره، وتقليل للغرب بها لا فائدة فيه مع ما به من التكلفة والشغل الشاغل، وكثرة العمل وصرف المال فيما فيه مضره بما هو معروف، فتنصح الرجل أن لا يعتاد مثل هذا التقليل الغربي، والمرأة أن تتوقف على ما كانت عليه أمها وجداتها من توفير الشعر وتضفيه فهو الغاية في الجمال والله المستعان وصلي الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

«إزالة شعر اليدين والساقين» :

السؤال : ما حكم إزالة شعر اليدين والساقين حيث إنَّه انتشر عند كثير من النساء؟ وهل النمص المقصود به إزالة شعر الحاجبين فقط أم أنه يشمل الساقين وغيرهما حيث إن الحديث مطلق؟

الجواب :

لا مانع من حلق شعر اليدين والساقين أو إزالته بما يزيلاه من أدهان أو نحوها وذلك أن هذا الشعر قد يؤذني ويحدث خشونة في الجسد، وأما النمص المنهي عنه فهو إزالة شعر الحاجبين بالحلق أو التتف أو القص، ولا يلحق به إزالة شعر الساق أو الذراع فلا يدخل هذا في النمص المحرم بقوله ﷺ : «لعن الله النامضة والمتنمصة»^(٢) وعلى المرأة التقيد بما ورد وترك ما لا يجوز فعله من النمص والوشم والوشم والفلج في الأسنان وتغيير خلق الله تعالى.

«حلق المرأة لشعر الحاجب الذي بجانب الأنف» :

السؤال : ما حكم حلق المرأة لشعر الحاجب الذي بحذاه - بجانب - الأنف؟

الجواب :

وعاودته فقال: أما القصة والقفأ للغلام فلا بأس بها، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب القرع (١٠ / ٣٧٧، ٥٩٢٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الزينة (١٥ / ١٠٠).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في الذؤابة، وهو من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله (٤ / ٤١١، ٤١٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس (٨ / ١٣٠، ٥٠٤٨)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ١١٥، ١١٢٣) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين.

(٢) الحديث صحيح انظر السؤال الآتي.

الأصل أنه لا يجوز، لدخوله في شعر الحاجب؛ ولأن إزالته تدخل في النمص ، وقد لعن النبي ﷺ النامصات والمنمصات^(١).

« استعمال النساء للعدسات اللاصقة الملوّنة بقصد الزينة » :

سؤال : ما حكم لبس بعض النساء للعدسات اللاصقة الملوّنة بقصد الزينة ؟ كأن تلبس لباساً أخضر فتضع عدسات خضراء، أفتونا مأجورين.

الجواب :

لا يجوز هذا إذا كان لقصد الزينة فإنه من تغيير خلق الله، ولا فائدة فيه للبصر، وربما قلل بصر العين حيث تُعرَّض للعبث بها بالإلصاق وما بعده، ثم هو تقليد للغرب بدون فائدة، ولا جمال أحسن من خلق الله وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

بعض مخالفات الأفراح وحكم الخنا فيها

« منكرات الأفراح من كواهير وغناء واحتلال » :

السؤال : ظهرت لدينا بعض العادات السيئة في الزوجات مثل:

١- إحضار الكواهير.

٢- دخول أقارب العريس إلى صالة النساء.

٣- تشغيل الموسيقى والأغاني.

(١) ومنه ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنمصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله، قال: بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأفته فقلت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنمصات والمتفليجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قد رأيتني فقد وجدتني، قال الله عز وجل: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على أمرائك الآن، قال: اذهبني فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها. الحديث أخرجه البخاري مختصراً في كتاب اللباس، باب المتفليجات للحسن (٥٩٣١، ٣٨٤ / ١٠)، وهو في باب المنمصات (٥٩٣٩، ٣٩٠ / ١٠) وهو أيضاً في باب الموصولة (٣٩١، ٥٩٤٣ / ١٠) وهو أيضاً في باب المستوشمة (١٠ / ٣٩٣، ٥٩٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (١٤ / ١٠٥ - ١٠٦) واللفظ مسلم، وأما الآية التي في الحديث فهي في سورة الحشر الآية رقم ٧.

وقد اجتمع أهل الخبر وقرروا عقوبة من يفعل مثل هذه الظواهر ووضعوا عقوبات مالية على مرتكبيها فهل هذه القرارات تعد مخالفة لشرع الله أو فيها الحكم بغير ما أنزل الله؟ أفيدونا عن حكم ذلك والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب :

لا يجوز عمل الكوافيرة لأنه من وصل الشعر وتغيير خلق الله تعالى وقد ورد اللعن لفاعله^(١) وكذا دخول أقارب العريس ونظرهم إلى العروس سواء في ليلة الزفاف أو بعد ذلك إلا أبوه وولده، والأغاني حرام^(٢) وفيها فتنه وبلاء ودعائية للفساد، وأما العقوبة المذكورة فأرى عدم فعلها لكن في الإمكان هجر من يفعل ذلك والبعد عنه وإظهار بغضه ومقته حتى يتزجر وينزجر أمثاله والله أعلم.

« وليمة العرس وعمل الولي مناسبة وقت العقد » :

السؤال : أرفع إلى فضيلتكم سؤالي حول بعض العادات التي تحصل في الزواج وقد انتشرت عندنا في المنطقة الجنوبية وهي:
أولاً : عندما يعقد الزوج على زوجته يعمل والد الزوجة مناسبة يدعو إليها الأقرباء، وتقوم النساء بضرب الدفوف.

ثانياً : عندما يريد أن يدخل الزوج بزوجته يعمل الزوج وليمة أيضاً يكون فيها من التبذير ما الله به علیم، وتحتاج النساء ويضربن بالدفوف لمدة ساعة أو ساعتين أو أكثر في يوم الزواج واليوم الثاني.

ثالثاً : عندما تجلس الزوجة في بيت زوجها أسبوعاً أو أسبوعين أو أكثر يعمل والد الزوجة وليمة أيضاً، ويدعوها إليها الزوج، وتحتاج النساء ويضربن بالدفوف.

فما حكم ضرب الدفوف في هذه الحالات الثلاث؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب :

أولاً : عمل الولي مناسبة وقت العقد من العادات وتعتبر كرامة للحاضرين وضيافة للوافدين وفرحة وابتهاجا بهذه المناسبة الطيبة ولكن بدون إسراف أو تبذير بل بقدر الحاجة، وأما ضرب الدفوف فلا حاجة إليه وإنما رخص فيه ليلة الزفاف ولو كان دليلاً للفرح والاغتسال.

(١) تقدم معنا ذكر بعض الأدلة على تحريم وصل الشعر والتلميل به انظر: الفتوى رقم ٢٥٢٩ فقرة ب صفحة ٣٠-٣١.

(٢) لقد وردت عدة أدلة صحيحة صريحة على تحريم الغناء ومن أدلة ذلك قوله تعالى: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليصل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أوئلئك لهم عذاب مهين)، وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه لهو الحديث بأنه هو الغناء، والأية في سورة لقمان الآية ٦، ومن الأحاديث التي تدل على تحريمها أيضاً ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الحمر ويسميه بغير اسمه (٥٩٠، ٥٣، ١٠) وهو من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر -أو أبو مالك- الأشعري والله ما كذبني، سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والحر والمعازف، وليتزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- حاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيمة واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحز (٤٣٩، ٣١٩).

ثانيًا : حفل ليلة الزواج هو عمل وليمة العرس المشروعة بمناسبة الزفاف واجتماع الأقارب والأحباب وهنا يشرع ضرب الدف عملاً بحديث : « أعلنا النكاح وأضربوا عليه بالدف »^(١).

وكذا سباع شيء من الصوت المباح في المديح والترحيب والتهنئة ولكن ذلك بقدر المعتاد فلا يجوز الإسراف والتبذير في الطعام وإفساد المال في ذلك ولا يجوز الإطالة في السهر والتهادي في الضرب بالدف الزائد عما تحصل به الكفاية.

ثالثًا : أما زيارة الزوجة لأهلها بعد أسبوع وعمل وليمة فلا بأس به وهو معروف باسم الزيارة، لكن لا حاجة إلى ضرب الدفوف في هذه المناسبة بل فعله يعتبر منكرًا، فالعمل المعتاد إنما هو وليمة للزوج وأقارب الزوجين كفرح واغتياط بمرور هذه المدة مع الاستقامة والله أعلم.

« استئجار نساء مهنتهن الضرب على الدفوف ويستعملن مكبر الصوت » :

السؤال : في الأفراح يقوم أهل الزوج أو الزوجة باستئجار نساء مهنتهن الضرب على الدفوف بمبلغ كبير من المال يزيد على الخمسة آلاف ريال لليلة الواحدة ويستعملن مكبر الصوت أثناء الضرب على الدفوف والغناء بالصوت المرتفع فما حكم ذلك؟

الجواب :

ورد الحديث بلفظ : « أعلنا النكاح وأضربوا عليه بالدف »^(٢) فدل على شرعية الضرب بالدف وحيث إن ضربه خاص بمن يحسن ذلك ومن يعرف تلك الصيغة فلا بأس بمنحه أجراً أو هدية فيكون بقدر ما يسمع الحاضرين ولا يتجاوزهن إلا حرم، وأما الغناء فيباح بما يتضمن التحية أو المديح المباح وبدون مبالغة في رفع الصوت مخافة الفتنة والله أعلم.

« الغناء بالطار » :

السؤال : ما حكم الغناء بالطار للنساء بمفردهن في الزواجات؟ وما حكمه للرجال؟

الجواب :

الطار اسم لنوع من آلات اللهو ولعله ما يُعرف بالطبل أو الدف، وإذا كان هو الطبل الذي هو مختوم الجانبين فالصحيح أنه من المعازف المحرمة، فلا يجوز الغناء به لا في الزواج ولا غيره لا للنساء ولا لغيرهن، وإن كان الدف الذي هو مفتوح أحد الجانبين فلا بأس باستعماله في أفراح الزواج بل هو مندوب إليه لقول النبي ﷺ : « أعلنا النكاح وأضربوا عليه

(١) سوف يأتي معنا تخربيجه في جواب السؤال رقم ٣٥.

(٢) سوف يأتي تخربيجه معنا في جواب السؤال رقم ٣٥.

بالدف «^(١) ولا بأس معه بشيء من الصوت والغناء المباح بمدح أو ترحيب أو نحو ذلك، والأصل أنه للنساء وإن فعله الرجال أحياناً فلا بأس والله أعلم.

«لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح» :

السؤال : انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح، والتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ويلبسن هذا اللباس موضة أو شهراً، ما حكم هذا اللباس؟ وهل هو حجاب شرعي؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ : صنفان من أهل النار لم أرهما^(٢)؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً .

الجواب :

لقد أمر الله نساء المؤمنين بالستر والتحجب الكامل فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّارِ وَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ﴾ والجلباب هو الرداء الذي تلف به المرأة ويستر رأسها وجميع بدنها ومثله المشلح والعباءة المعروفة، والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير من التطلع ومد النظر، قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِيَنَ ﴾ ولا شك أن بروز رأسها ومنكبيها ما يلفت الأنظار نحوها، فإذا ليست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبه بالرجال وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، مما يكون سبباً للفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة.

(١) الحديث أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : أعلنا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد واخبروا عليه بالدفوف (٣٨٩، ٣٨٩ / ٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، (٦١١، ١٨٩٥) ولفظه: واخبروا عليه بالغريب، قال الترمذى: حديث حسن غريب، ولقد ضغفه الألبانى بهذه اللفظة في إرواء الغليل (٧ / ٥٠، ١٩٩٣)، وهناك حديث أصح منه أخرجه البخارى في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٩ / ١٠٩، ١٠٩ / ٥١٤٧) وهو من حديث خالد بن ذكوان قال: قالت الربع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حينئذى علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبون من قتل من أبيائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينابني يعلم ما في غد، فقال: دعى هذه وقولي بالذى كنت تقولين، وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء (٥ / ٤٩٢٢، ٢٢٠)، وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (٣ / ٣٩٠، ٣٩٠ / ١٠٩٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١ / ٦١١، ٦١١ / ١٨٩٧)، ولفظه: ... فقال: أما هذا فلا تقولوه، ما يعلم ما في غد إلا الله. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) الحديث سبق تحريره معنا والإشارة إليه في الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب وهو في هامش الصفحة رقم (٢٩).

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ويخاف دخوله في الحديث المذكور وهو قوله ﷺ : « صنفان من أمتى من أهل النار » إلى قوله: « ونساء كاسيات عاريات ميلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ... إلخ »^(١) أخرجه مسلم وأحمد وذكره الألباني في الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

« تنظيم المحاضرات للنساء » :

السؤال : قام المركز الإسلامي في مدینتنا بتنظيم محاضرة للنساء، وقام المحاضر بإلقاء المحاضرة مباشرة من دون حاجز أو حجاب رغم معارضة بعض النساء لذلك وعدم رضاهن، ورغم وجود نساء كاشفات لوجوههن وأيديهن، وكان بالإمكان إلقاء المحاضرة من وراء ستار، ونتيجة لذلك حدث نقاش طويل بين بعض المسلمين عندنا، خصوصا وأن إدارة المسجد مثلة في اللجنة المنظمة رفضت أن يقوم أحد طلبة العلم في نفس اليوم بإلقاء محاضرة من وراء حجاب، وقد زاد من الخصومة أن المحاضر قال: (إن آية ﴿ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَّاعًا فَاسْتَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ خاصة نزولا وحکما بزوجات الرسول ﷺ ولا يجوز تطبيقها على غيرهن؟ وقال أيضا إجابة على سؤال حول الاختلاط : (إن الحرام شرعا هو الخلوة فقط، ولذلك لا مانع من استضافة المرأة للرجل الأجنبي في حال عدم الخلوة؟) (وقال أيضاً: إنه لا يرى أن تتنقب المرأة في البلاد الغربية حتى لا تعطي صورة غير مقبولة عن الإسلام؟)

السؤال : ما رأيكم فيما حدث؟ وهل يجوز ذلك شرعا؟ وما رأيكم فيما قاله المحاضر حول الاختلاط والنقاب؟ وهل يجوز الإنكار عليه؟ أفيدونا بأجرئين.

الجواب :

لا شك أن ما فعله هذا المحاضر لا يجوز في الإسلام، فإن وقوف الرجل أمام النساء المتبرجات من أعظم أسباب الفتنة ولو أنه لهذا الرجل لم يأمنه غيره، ومتى فتح الباب لهم توصلوا إلى المحظور من النظر المحرم وما يجره من الفواحش، وقد نهى الله تعالى نساء النبي ﷺ عن التبرج بقوله: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ وهذا الخطاب يعم كل المؤمنات لأن الله ذممه بإضافته إلى الجاهلية، والتبرج هو إبداء الزينة ولا شك أن الوجه هو مجمع محسن المرأة وبه تحصل الفتنة ويحصل التقارب، فإن بقية جسدها قد لا يحصل بها تفاوت بين النساء ولا شك أن النساء فتنة لكل مفتون، ولذلك قال النبي ﷺ : « اتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء »^(٢) أخرجه أحمد وهو عند مسلم ولما أذن لهن في الصلاة في

(١) الحديث صحيح وقد تقدم معنا في الفتوى رقم ٢٥ فقرة ب في هامش الصفحة رقم (٢٩).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب بيان الفتنة بالنساء (١٧ / ٥٥) وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فلينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري (٤ / ٤٥، ١١٦٩)، وفي الصحيحين عن أسماء بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء، فقد أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما ينقى من شؤم المرأة (٩ / ٤١، ٥٠٩٦)، وهو عند مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب بيان الفتنة بالنساء (١٧ / ٥٤) واللفظ له.

المسجد قال: «وليخرجن تفلات»^(١) أخرجه أبو داود .

وقال: «وبيوتهن خير لهن»^(٢) وذكرت عائشة أنه يشهد صلاة الفجر نساء متلفعات بمروطهن أخرجاه في الصحيحين وقالت عائشة: «لو شهد رسول الله ﷺ ما أحده النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل»^(٣) أخرجه الشیخان ولما أمرهن بالخروج لصلاة العيد قلن: (إحدانا ليس لها جلباب) قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها والجلباب هو الرداء الذي تلتف به امثلا لقوله تعالى: ﴿يُلَدِّنَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَّى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِيْنَ﴾ فالمرأة إذا تسترت واحتسمت عرفت بصفتها وحياتها ودينه فلا يتجرأ أحد أن يؤذيها معاكسة أو مكالمة أو مازحة، ولذلك نهيت المرأة عن السفر بدون حرم حتى لا تتعرض لأذى من ذوي النفوس الرديئة، وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فهو وإن كان خطابا لزوجات النبي ﷺ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وذلك لوجود العلة التي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْضُرْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ . فإذا كان هذا الطمع في أمهات المؤمنين فلا بد أن يكون في غيرهن بطريق الأولى، فإن الله اختار لنبيه أفضل النساء وأعفهن ومع ذلك أمرهن بالحجاب ونهاهن عن الخصوص بالقول صيانة لهن، فغيرهن أولى بالصيانة والتحفظ والبعد عن أسباب العهر والفتنة، وعلى هذا فيحرم أن تستضيف المرأة رجلاً أجنبياً ولو كان معه رجال أو معها نساء إذا كان هناك سفور وتبرج وعدم حرم للمرأة، وقد وردت الأدلة على النهي عن خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي حرم^(٤) ، ولم يفرق بين وجود

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/٣٨١، ٥٦٥)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات، وأخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن خالد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات (٨/١٥٨، ٢١٧٣٢)، وهو عند المishiحي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن وصلاتهن في المساجد (٢/٣٢)، وقال: رواه أبو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (١/٣٨١، ٥٦٥)، وهو عند المishiحي في الكبير وإسناده حسن. أهـ وأما قوله: تفلات: أي غير متطيبات، قال الخطابي في معلم السنن: التفل: سوء الرائحة، يقال امرأة تفل: إذا لم تطيب ونساء تفلات: أهـ. من معلم السنن المطبوعة مع سنن أبي داود (١/٣٨١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (١/٣٨٢، ٥٦٧) ولفظه: قال: رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرهن والجملة الأولى من الحديث مخرجة في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغليس (٢/٤٠٤، ٨٦٥) ولفظه: إذا استأنذكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وقد جاء عنده في عدة مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤/١٦١) وقد أورده من عدة طرق، وعلى كل حال فإن الزيادة التي عند أبي داود صصحها الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٣، ٥١٥) وبين هنالك صحة طرقها وتقويتها بعضها البعض فلتراجع للفائدة.

(٣) الحديث أخرجه الشیخان وغيرهم، فهو عند البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/٤٠٦، ٨٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد (٤/١٦٣-١٦٣)، ولفظ البخاري: لو أدرك لم يأت في روايته لنقطة المساجد، وأما رواية مسلم فهي: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل منعن المساجد؟ قالت: نعم.

(٤) ومنه ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينطبل يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا! قال: انطلق فحج مع امرأتك أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم (٩/٢٤٢، ٢٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغierre (٩/١٠٩) واللفظ له.

النساء أو الرجال الأجانب، وعلى هذا فإذا احتج إلى إلقاء محاضرة للنساء فلا بد من حاجز وستار قوي يمنع من النظر حتى لا تحصل الفتنة، ويلزم المرأة أن تستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه واليدان أمام الرجال الأجانب، ولو كانت في بلاد الكفار حتى تظهر شعائر الإسلام وذلك يعطي صورة حسنة عن الإسلام وأهله، ولا عبرة بمن استغرب ذلك وأنكره من قد يرون المنكر معروفاً ومعروفاً منكراً ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

«كشف المرأة وجهها واليدين» :

السؤال : لدى ولد يبلغ من العمر ستة وعشرين عاماً متزوج حديثاً ، ويعمل في دولة الكويت ولقد أمرته بأن يأمر زوجته أن تستر وجهها أمام أخيه الذي يسكن معه في نفس البيت وأخوه يصغره بقليل، وكذلك أمام الناس جمـعاً ، فـردَّ عـلـيـه وبوجهـيـ بأعلى صـوـتهـ قـائـلاـ : لا أسمـحـ لـكـ وـلـأـحـدـ أـنـ يـتـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ، ولـقـدـ سـأـلـتـ الـعـلـمـاءـ هـنـاـ فـيـ الـكـوـيـتـ بـخـصـوصـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـأـبـاحـواـ كـشـفـ الـمـرـأـةـ وـجـهـهـاـ وـالـيـدـيـنـ فـأـخـبـرـتـهـ فـيـ الـحـالـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ شـرـعاـ وـهـذـاـ مـحـرـمـ وـأـعـطـيـتـهـ صـوـرـةـ مـنـ فـتـوـاـكـمـ لـيـ بـهـذـاـ الـخـصـوـصـ ، وـأـورـدـ هـنـاـ مـاـ قـالـهـ لـيـ نـصـاـ : (لا أـسـمـحـ لـكـ وـلـأـحـدـ أـنـ يـتـدـخـلـ فـيـ شـتـوـنيـ وـزـوـجـتـيـ) ولـقـدـ حـاـولـتـ مـعـ زـوـجـتـهـ بـالـنـصـحـ وـيـرـدـ عـلـيـهـ بـخـشـونـةـ وـبـدـوـنـ تـقـبـلـ لـمـ أـمـرـتـهـ بـهـ مـنـ خـيرـ لـدـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ ، ولـقـدـ جـرـحـ شـعـورـيـ بـأـفـكـارـهـ وـعـدـمـ تـقـبـلـهـ لـطـاعـتـيـ وـنـكـرـانـهـ لـلـجـمـيلـ ، وـأـنـاـ كـنـتـ أـسـكـنـ فـيـ الـكـوـيـتـ وـلـيـ فـيـهـ بـيـتـ مـلـكـ ، وـهـوـ يـسـكـنـ الـآنـ فـيـ وـزـوـجـتـهـ وـأـخـوـهـ وـأـمـهـ ، عـلـمـاـ بـأـنـهـاـ مـوـظـفـانـ وـلـهـاـ دـخـلـ جـيـدـ ، وـالـآنـ يـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـبـعـدـ مـاـ وـرـدـ أـعـلـاهـ هـلـ يـجـوزـ لـيـ شـرـعاـ أـنـ رـوـجـتـهـ وـأـخـوـهـ وـأـمـهـ ، فـيـهـاـ مـوـظـفـانـ وـلـهـاـ دـخـلـ جـيـدـ ، وـالـآنـ يـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ وـبـعـدـ مـاـ وـرـدـ أـعـلـاهـ هـلـ يـجـوزـ لـيـ شـرـعاـ أـنـ رـوـجـتـهـ عـلـىـ بـنـاتـيـ ، حـتـىـ يـغـيـرـ الـنـكـرـ الـذـيـ هـوـ عـلـيـهـ الـآنـ؟ـ وـهـلـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ الـابـنـ فـيـهـ عـمـلـهـ مـعـيـ فـيـ حـكـمـ الـعـاقـ أمـ يـعـتـبـرـ مـرـتـكـبـ إـثـمـ؟ـ وـهـلـ لـيـ الـحـقـ أـنـ أـحـرـمـ زـوـجـتـهـ مـنـ الدـخـولـ عـلـىـ بـنـاتـيـ وـلـاـ فـيـ بـيـتـيـ الـذـيـ أـنـاـ أـسـكـنـهـ إـذـاـ لـمـ تـخـفـ اللـهـ وـتـسـتـرـ وـجـهـهـاـ؟ـ

فـبـهـذاـ تـنـصـحـونـ هـذـاـ الـابـنـ؟ـ وـبـهـذاـ تـنـصـحـونـ زـوـجـتـهـ؟ـ وـبـهـذاـ تـنـصـحـونـ أـخـاـهـ الـذـيـ يـسـكـنـ مـعـهـ فـيـ الـبـيـتـ وـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ وـعـمـرـهـ قـرـابةـ الثـانـيـةـ وـالـعـشـرـيـنـ سـنـةـ؟ـ أـرـجـوـ إـفـادـتـيـ وـلـفـضـيـلـتـكـمـ جـرـيلـ الـثـوابـ وـالـأـجـرـ مـنـ اللـهـ.

الجواب :

عليك تكرار النـصـحـ لـهـ وـتـخـوـيفـهـ وـتـحـذـيرـهـ مـنـ الـفـسـدـ وـإـذـاـ أـصـرـ وـامـتـنـعـ مـنـ التـقـبـلـ فـهـوـ عـاصـ لـأـيـهـ ، فـلـكـ أـنـ تـخـرـجـهـ مـنـ مـنـزـلـكـ وـأـنـ تـهـجـرـهـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ وـأـنـ تـنـعـنـعـ مـنـ الدـخـولـ عـلـىـ بـنـاتـكـ مـخـافـةـ التـأـثـيرـ عـلـيـهـنـ ، فـإـذـاـ تـابـ وـأـنـابـ وـتـرـاجـعـ وـكـلـفـ زـوـجـتـهـ بـالـتـسـتـرـ وـالـاحـشـامـ فـهـنـاكـ تـقـبـلـهـ وـتـفـسـحـ لـهـ الـزـيـارـةـ وـعـلـيـكـ أـنـ تـنـصـحـ أـخـاـهـ الـذـيـ أـصـرـ مـنـهـ عـنـ الـجـلوـسـ مـعـهـ وـتـأـمـرـهـ بـهـجـرـهـ وـمـقـاطـعـتـهـ مـاـ دـامـ مـصـراـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ وـجـزـيـتـ خـيـرـاـ ، وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

«الحجاب الإسلامي الكامل»:

السؤال : ما الحجاب الإسلامي الكامل ؟

الحوادث:

الحجاب الإسلامي للمرأة أن تقر في منزها ولا ترى الرجال الأجانب ولا يرونها، لقوله تعالى : ﴿ وَقَرِنَ فِي مُؤْتَكِنٍ ﴾ أمر بالقرار في البيت وعدم الخروج إلا لضرورة وإذا احتاجت للخروج والبروز أمام الرجال نهيت عن التبرج : ﴿ وَلَا تَقْرِئْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلَيَّةِ الْأُولَى ﴾ والتبرج إبداء شيء من البدن كالوجه أو اليد أو القدم بل عليها أن تستر بدنها كله بثياب صفيفة ساترة واسعة لا تبين شيئاً من تفاصيل الجسم بل تستر بدنها كله ولا تظهر شيئاً من الزينة كالثياب الجميلة والخلي والبدن لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَصْرِينَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ فهذا هو الحجاب الكامل، أي: ستر الوجه والبدن كله وتوسيع الثوب والمالح والأردية والله أعلم وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم.

حكم إلقاء المرأة السلام على الرجال الأجانب

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تلقى السلام على رجال أجانب من غير المحارم ولو كانوا معروفيين؟

الجواب:

يظهر لي أنها لا تسلم عليهم بالقول المسموع وهم أجانب منها، بل تقتصر على الإشارة^(١) أو النية، فإن كلام المرأة قد يكون فتنة لبعضهم،

(١) لعل الشيخ -حفظه الله- يشير إلى الحديث الذي عند أبي داود وهو من حديث ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. أخرجه في كتاب الأدب، باب في السلام على النساء (٥٢٠٤، ٣٨٣)، وأخرجه الترمذى في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على النساء (٥٧٥، ٥٨٥) بهذا الإسناد إلا أنه قال: أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد وعصبة من الناس قعود فألوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء (٢٢٠٢) (٣٧٠١) ولفظه كم عند أبي داود، وقال الترمذى: حديث حسن. وقال أبو عبد الله بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب أباينا أبو داود المصاحفي بلخى، أخبرنا النضر بن شمبل عن ابن عون قال: إن شهراً ترکوه، قال أبو داود: قال النضر: تركوه أي طعنوا فيه وإنما طعنوا فيه لأنه ولی أمر السلطان. اهـ من جامع الترمذى (٨٥/٥). وللحديث شاهد آخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث جریر بن عبد الله (٧/٥٤، ٦٦، ١٩٢٣٤، ١٩١٧٥) ولفظه عن جریر قال: مر النبي ﷺ على نسوة فسلم عليهن، وذكره المیثمی في جمیع الزوائد في كتاب الأدب، باب السلام على النساء (٨/٣٨) وقال: (رواه أحد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد عن شعبة عن جابر عن طارق التمیمی، وفي الآخر عن شعبة عن جابر عن طارق التمیمی عن جریر، وجابر بن طارق ولم أعرفه، وجابر عن طارق فإن كان جابر هو الجعفی فهو ضعیف). انتهي کلام المیثمی، وعلى كل حال فإن سلام الرجال على النساء أو النساء على الرجال فيه خلاف، ولقد عقد البخاری ببابا في كتاب الاستئذان باب تسلیم

^(١) ولذلك نهيت عن رفع صوتها عند الرجال ^(٢) وفي الصلاة لا تسبح للإمام بل تصفق بيديها

الرجال على النساء والنساء على الرجال (١١ / ٣٥) وأخرج فيه حديثين أحدهما من حديث ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة: قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلي بضاعة -نخل بالمدينة- فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكرك حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرنا ونسلم عليها فتقدمه إليها فنفرح من أجله، وما كنا نغسل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة.

وأما الحديث الآخر فهو من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة: هذا جبريل يقرأ عليك السلام قال: قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى، تزيد رسول الله ﷺ. قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (١١/٣٥-٣٦): أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو مضلل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منها. وورد في حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا. حسنة الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على شرطه. وله شاهد من حديث جابر عند أحد -تقدماً معناً أن الحديث عند أحد ليس من حديث جابر كما قال الحافظ ولكنه من حديث جرير بن عبد الله - وقال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإن فالصمت أسلم. وأخرج أبو نعيم في عمل يوم وليلة من حديث وائلة مروعاً: يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وستنه واه، ومن حديث عمرو بن حرث مثله موقفاً عليه وستنه جيد، وثبت في مسلم حديث هانئ: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغسل فسلمت عليه) اهـ. وقال أيضاً: (وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجزة سداً للذرية، ومنع منه ربعة مطلقاً. وقال الكوفيون: لا يشرع لنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمهما. قال المهلب: وجحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها. انتهى. وقال المتولى: إن كان للرجل زوجة أو محرم أو أمّة فكالرجل مع الرجل، وإن كانت أجنبية نظر: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جواباً، فلو ابتدأ أحداًهما كره للآخر الرد، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز. وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبيين عند أمن الفتنة انتهى كلام ابن حجر -رحمه الله-. وقال النووي: وأما النساء فإن كن جميعاً سالم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدةها ومحرمهما سواء كانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبية فإن كانت عجوزاً لا تستهوي استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منها لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزاً تستهوي لم يسلم عليها الأجنبية ولم تسلم عليه، ومن سلم منها لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم. اهـ. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب السلام، باب استحب السلام على الصبيان (٤/١٤٩). وقال ابن مفلح المقدسي: (قال ابن منصور لأبي عبد الله -يعنى الإمام أحد- التسلیم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزاً فلا يأس به. وقال حرب لأحد: الرجل يسلم على النساء. قال: إن كن عجائز فلا يأس. وقال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا يأس به، وأما الشابة فلا تستنطق. ظهر ما سبق أن كلام أحد الفرق بين العجوز وغيرها) اهـ. انظر الآداب الشرعية والمعن المرعية (١/٣٧٥).

وقال يحيى: سئل مالك هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجلة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك. اهـ انظر موطأ الإمام مالك في كتاب السلام، باب العمل في السلام، الحديث رقم ١٧٨٩ صفحه ٦٣٧ . وقال المباركفوري: وهذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة. اهـ انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، كتاب الاستذان، باب ما جاء في التسليم على النساء (٤٧٥، ٤٧٦، ٢٨٩٣). وعلى كل حال فإن الذي اتضح لي من كلام الشيخ -حفظه الله- أنه يقصد به أنه إذا أمنت الفتنة وسلم الرجل أو المرأة من الفتنة فلا مانع من إلقاء السلام بالقول المسموع وأما الإشارة فلم أجده أحداً تكلم بهذا من أهل العلم، وعليه فإن إشارة المرأة للرجال بالسلام أمر فيه من الفتنة ما الله به عليم وخاصة في زماننا هذا فإنه يحمل على مقاصد يتزهه الإنسان عن ذكرها. وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه ألوى بيده وسلم على النساء فإن هذا محمول على أنه ﷺ كان مأموناً من الفتنة، وقد تقدم معنا من كلام الحليمي بنحوه، وعليه فإن إشارة المرأة للرجل بالسلام أمر يؤدي إلى الفتنة وربما استغله بعض دفعاء النفوس، فـ ألمـ، مـ حـ مـ فـ لـ جـ، الـ أـ قـ، الـ أـ صـ، الـ اـ حـ شـ، الـ أـ ئـ، مـ: الفتنة و الله أعلم.

(١) جاء نهي المرأة عن رفع الصوت وعن الخضوع والمواعدة في الكلام أمام الرجال الأجانب خشية الافتتان بهن ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تُخْضِعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنْ ضَرٍّ وَقُلْدَةٌ﴾ [٢٩].

(٢) ومنه ما أخرجه الشیخان عن أبي هریرة رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال والتصفیق للنساء وأخرجه مسلم في کتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال، وتصفیق المرأة إذا نادا شهء في الصلاة (٤٤٨).).

وفي التلبية لا ترفع صوتها بها^(١) ولا تتولى وظيفة الأذان ونحو ذلك^(٢) فإن كن نساء سلمت عليهن بقدره ما تسمعهن ورددن عليها السلام المسموع، وكذلك إن مرت بمحارم لها إخوة وبنين ونحوهم، ولا يشرع للرجل أن يرفع صوته بالسلام على المرأة الأجنبية عند الفتنة^(٣) والله أعلم.

حكم نظر الغفلة وحكم الركوب مع غير المحارم وحكم مصافحة أخي الزوج

« نظر الفجأة وتكرار النظر » :

السؤال : أنا امرأة أسكن مع أهل زوجي ويسكن معنا إخوة زوجي، ويحصل كثيراً من الأوقات من نظرة فجائية، فهل يصيبني لفتحة من النار أم لا؟

ملحوظة: تكررت النظرة من أحد إخوة زوجي حتى لاحظت أنه يسرق النظر إلى وأنا في بيت الخلاء، ولقد أخبرت زوجي بذلك ولكنه لم يصدق في أخيه ذلك، فما الحكم في ذلك؟ وما هي نصيحتكم لي؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

ورد الحديث أن النبي ﷺ سُئلَ عن نظر الفجأة فقال : « اصرف بصرك »^(٤) ومعناه: أن النظر إذا كان وقع على امرأة أجنبية بدون قصد فإنه يصرف بصره في تلك اللحظة ولا يحده النظر، وفي حديث آخر قال ﷺ : « لا تبع النظرة النظرة

(١) قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن سليمان بن يسار قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها) اهـ. نقله عنه ابن قدامة في المغني (٣١٠/٣).

كتاب المغني المطبوع مع الشرح الكبير.

(٢) لقد اتفق أهل العلم على أن المرأة لا تتولى الأذان ولا يشرع في حقها، ذكره الوزير عون الدين ابن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معانى الصحاح، باب الصلاة، المسألة الثالثة (١/٢٢٧). وبؤيده قول ابن قدامة في المغني (٤٣٣/٤٣٣) باب الأذان، قال: وليس على النساء أذان ولا إقامة. وكذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعى والثوري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا أعلم فيه خلافاً، وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روى عن أحد قال: إن فعلن فلا بأس وإن لم يفعلن فجازى بهم. وفي الباب عدة أحاديث وبعض الآثار تدل على عدم مشروعية الأذان في حق النساء ذكرها في نفس الباب ولكن لا تخلو من علة أو ضعف، وعلى كل حال فقد خرج هذه الأحاديث والآثار فضيلة الشيخ عبد الله -حفظه الله- في تحقيقه لكتاب شرح الزركشي، باب الأذان (١/٤١٧،٥١٧،٤١٨،٥٦٤ و٤١٩).

(٣) ذكر الشیخ الدکتور أحمد بن محمد بن عبد الله أباظین في کتابه المرأة المسلمة المعاصرة صفحة ٤٢٢-٤٢٣ عن کلامه على إجماع الأئمة الأربع على تحريم مصافحة الرجال النساء غير المحارم فقال: كما أجمعوا على تحريم إلقاء السلام على النساء عند خوف الفتنة، أو ما كان موصلاً لها. اهـ وأشار في المامش إلى بعض المراجع وهي: حاشية رد المختار على الدر المختار (٥/٢٤٤)، وكتاب المتنى شرح موطأ الإمام مالك (٧/٢٨٠)، وكتاب شمس الدين الرملي المعروف (بالشافعى الصغير) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/١٨٤) نشر المكتبة الإسلامية - القاهرة، وكتاب غذاء الألباب صفحة ٢٩٨.

٤ الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب الاستذان -نظر الفجأة- (٤/١٣٨-١٣٩) وهو من حديث جرير بن عبد الله بلغه: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/٦٥٩،٢١٤٨) ولغله: أصرف بصرك، وأخرجه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة (٥/١٠١،٢٧٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في المسند من حديث جرير بن عبد الله (٧/٥٦)، وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٦/١٧٨٨،١٩٨)، والحديث صحيحاً الألبانى في إرواء الغليل (٦/١٩٢١٨،٦٣).

فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة ^(١) ويكل حال عليك أولاً الحرص على التستر وتغطية الوجه ونحوه عند إخوة الزوج ونحوهم من الأجانب، وعليك أن تخبر زوجك ليقوم بتصحهم عن تحديق النظر وعن التحسس للغفلة، أو إذا رأيت من يعتمد هذا النظر ويظهر منه القصد للغفلة فلا بد من الابتعاد عنه حيث فعل ما لا يحل له والله أعلم وصل الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

«ركوب المرأة مع زوج اختها» :

السؤال : ما حكم ركوب المرأة مع زوج اختها من الرياض إلى الدلم مع وجود زوجته وأولاده الصغار دون العاشرة؟ ومتى تباح الضرورة في ذلك؟ أفيدونا بأجرئين.

الجواب :

ورد في الحديث: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» ^(٢) لكن هذا يختص بالخلوة وحدهما، ومثله قوله عليه السلام : «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرم» ^(٣) فهاهنا لا توجد الخلوة لوجود زوجة الرجل وأولاده ولو كانوا صغاراً فإنها تزول الخلوة، ولا يطلق على هذا سفراً لقصر المدة وأمن الطريق وانتفاء الخلوة وجود الحاجة مع القرابة والأمانة والثقة ونحو ذلك فهذه الأمور لها اعتبارها والله أعلم.

«مصادحة زوجة الأخ مع حضور المحرم» :

السؤال : أنا من إخوانكم في الله، ومن الله علي بالاستقامة والله الحمد، وأسكن أنا وأخي في بيت واحد، وكل من متزوج، فهل يجوز أن أصافح زوجة أخي مع حضور المحرم كزوجها أو زوجتي أو أطفالنا؟ وهل يجوز أن أجلس معها مع حضور

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩، ٦١٠)، والحديث من روایة ابن بریدة عن أبيه قال: قال رسول الله عليه السلام لعلی: يا علی، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة. وأخرجه الترمذی في كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفاجأة (٥/١٠١، ٢٧٧٧)، وأخرجه الإمام أحمد من حدیث بریدة الأسلمی (٩/٢٥، ٨٣/٢٣٠)، وقال الترمذی: حدیث حسن غریب.

(٢) الحديث أخرجه أحمد من حدیث جابر بن عبد الله (٥/٤٦٥٧، ١٠١) وهو بلفظ: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحرام إلا بمئزر، ومن كان يؤمّن بالله واليوم آخر فلا يدخل حليلته الحرام، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعده على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو حرم منها فإن ثالثهما الشیطان. وأخرجه الترمذی في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحرام (٥/١١٣، ٢٨٠١)، إلا أنه لم يذكر الجملة الأخيرة من هذا الحديث وهي الشاهد الذي معنا، والحديث صححه الألبانی في إرواء الغلیل (٦/٢١٥، ١٨١٣)، وقال الترمذی: حدیث حسن غریب لا نعرفه من حدیث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه اهـ، وأخرج الإمام أحمد أيضاً من حدیث عامر بن ربيعة (٥/٣٢٦، ١٥٦٩٦)، ولفظه: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية، فإن خلعها من بعد عقدها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى وليس له حجة، ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشیطان، إلا حرم فإن الشیطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من ساعته سیئته وسرته حسته فهو مؤمن وللحديث شاهد صحيح عن ابن عباس انظر الحديث الذي بعد هذا.

(٣) الحديث صحيح وقد تقدم تخریجه معنا في جواب السؤال رقم ٣٧ ...

المحرم وهي بلباس الرداء المعتمد عندنا والنقاب المعروف عندنا بالبرقع بدون أن تضع على وجهها خماراً؟ وهل يجوز أن أعلمها أمور الدين كذلك هل يجوز أن أسألها عن نواقص البيت؟ وجهوني جزاكم الله خيراً.

الجواب :

لا يجوز أن تصافح زوجة أخيك فأنت غير محرم لها، فلا يحل لمس امرأة أجنبية ولو كان بحضور زوجها أو أحد محارمها أو نساء غيرها أو أطفال عندكم، فاما الجلوس معها فلا يجوز مع الخلوة والانفراد، ولو كانت متحجبة متسترة، فإن كان هناك محرم أو نساء زالت الخلوة بشرط التستر الكامل للوجه والبدن أي البرقع ضيق الفتحات والرداء الساتر للبدن كله، فاما تعليمها ومناقشتها في أمور الدين وسؤالها عن نواقص البيت فيجوز ذلك بشرط التستر الكامل وعدم الخلوة ويكون بكلام معتمد بقدر الحاجة والله أعلم.

« جلوس المرأة المطلقة في بيت ابنتها مع وجود أبيها » :

السؤال : طلق والدي والتي منذ ما يقارب ٣٠ سنة، وتزوجت وأنجبت من الزوج الثاني وطلقتها من مدة وهي تنتقل بين أبناء زوجها الثاني وإذا طلبت منها الجلوس عندي في البيت ترفض بحججة أن والدي في البيت وهذا لا يجوز، مع العلم أن والدي متزوج وعنده أبناء وهو كبير في السن ومقيم عندي في الفلة، فهل يجوز لها الجلوس والإقامة عندي في البيت؟ وهل يجوز الجلوس مجتمعين بوجودنا في مكان واحد وهي متحجبة؟ أرجو الإفاده.

الجواب :

لا مانع من جلوسها في منزلك ولو كان أبوك موجوداً، وقد طلقها، فأنت محررها وهي تحتجب عن غير المحارم.

« جلوس الأبناء في المنزل مع وجود الخادمة » :

السؤال : امرأة ذهبت مع أخيها وزوجته للاعتكاف في العشر الأوامر من شهر رمضان المبارك لهذا العام، وهذه المرأة قد توفي عنها زوجها، وعندما اثنان من الأبناء أعمارهما ما فوق سن الخامسة عشرة - أي قد بلغا - ولديها خادمة في المنزل، فذهبت إلى الحرم المكي بقصد الاعتكاف وتركت الأبناء والخادمة وحدهم في المنزل، علمًا أن لها ابنًا من غير هؤلاء الأبناء متزوج، فما حكم ذهاب هذه المرأة؟ وما توجيه فضيلتكم لها ولشيلاتها من النساء؟ وما توجيهكم لأنبيتها؟ أفيدونا بأجرئين.

الجواب :

لا يجوز لها أن تترك هذه الخادمة في المنزل ومعها هؤلاء الشباب البالغون، فإنه يؤدي إلى الخلوة المحذورة، ولو كان قصدهم الاعتكاف في العشر الأواخر، وعلى أخيها أن لا يلبي طلبها بل هو مسئول عنها وعن سفرها وتركها لهؤلاء الشباب يخلون بهذه الخادمة الأجنبية ويعرضون للفتنة وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

«سفر المرأة وحدها في الطائرة» :

السؤال : ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟

الجواب :

لا بأس بذلك عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطررت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة ويصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنها سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تقدُّم فيه ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات، وهذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً، لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة ولأن الضرورات لها أحكامها، والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

حكم سماع القرآن وقت انشغال المرأة عنه

السؤال : هل يجوز للمرأة أن تجعل الراديو يقرأ القرآن في نفس الوقت الذي تؤدي فيه عملها في المطبخ؟

الجواب :

يجوز ذلك حيث إن الإذاعة تحكي ما فيها من قرآن أو غيره، ومن استمع له استفاد ومن اشتغل فقد يستفيد ولو قليلاً.

فتاوی الفطیبة والزواجه

«الطريقة الصحيحة للتقدم خطبة امرأة» :

السؤال : ما الطريقة الصحيحة للتقدم خطبة امرأة؟ وما الطريقة إذا عرفت موافقة البنت ولم يدر أبوها وأمها عن هذه المسألة فكيف التقدم لإخبارهم بذلك؟

الجواب :

عليك أولاً السؤال عنها، وعن أخلاقها وصلاحها ومناسبتها، ثم بعد ذلك لك أن تقدم إلى أهلها وترسل إليهم من يطلب منهم ذلك ثم إذا وافقوا فقد وافقت المرأة، ولك بعد ذلك طلب رؤيتها في غير خلوة، وأما الاتصال بها هاتفيًا فيجوز إذا كان الكلام عادياً ليس فيه غزل ولا معاكسة ولا طلب خلوة بل سؤالها عن الموافقة والرغبة دون استطراد في الكلام.

«العقد على المرأة مباشرة بعد الخطبة» :

السؤال : هل الأفضل العقد على المرأة مباشرة بعد الخطبة أو تأخيرها قليلاً حتى يُكمل الشخص ما يحتاجه من مستلزمات الزواج؟

الجواب :

يجوز العقد عليها مباشرة بعد الموافقة، ثم الاستعداد لإعداد مستلزمات الزواج، فإن خفت أن لا تقدر على المهر أو علمت بطلباتهم الكثيرة فلا بد من الإمهال حتى تعرف من نفسك القدرة على الدفع المطلوب خافة العجز بعد العقد فيطلبون منك مهراً لا تقدر عليه والله أعلم.

«الصفات التي تنكح المرأة من أجلها» :

السؤال : تقدم أخي خطبة فتاة، ولكنني أرى أنه لا يوجد بها صفة من الصفات الواردة في حديث الرسول ﷺ : «تنكح المرأة»^(١) الحديث، وكذلك لم تدل شيئاً من التعليم لاشرعى ولا غيره فهل يجب علىي أن أنسح أخي أم لا وذلك بترك خطبة هذه الفتاة؟ علماً بأن أخي مدرس تخرج حديثاً هذا العام.

الجواب :

إذا لم يكن قد عقد عليها فللك أن تناصحيه وتبيني له ما تعلمينه عن هذه الفتاة من النقص والخلل والعيب وقلة الدين وقلة العلم وعدم الحسب والجمال والمال فلا خير فيها، فإن كان عقد عليها وتم ذلك فلا تعرضي عليه لما يترب على الطلاق والفسخ من الضرر عليهم فإذا تم الزفاف فربما تناسب وتتأدب وتصلح معه والله أعلم.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠، ٣٥/٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٠/٥١) ولفظه: تنكح المرأة لأربع، لها ولحسبها ولجمالها ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يدك.

«أولاد الأخ محارم للزوجة حتى قبل الدخول» :

السؤال : سبق وأن عقد أخي النكاح على زوجتي ولم يدخل بها، وله أولاد من زوجة أخرى، فهل هم محارم لزوجتي أم لا؟
ولها بنات مني فهل هن يحملن لأولاد أخي أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

الجواب :

أولاد أخيك يعتبرون محارم لزوجة أبيهم ولو لم يدخل بها إذا حصل العقد، وأما بناتها من غيره فيحولون لهم ولو قد دخل بها، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

«زواج تم بدون ولـي وشهود» :

السؤال : كنت مسافرا إلى إحدى البلاد العربية، فأردت الزواج لحفظ فرجي من الحرام، فذهبت إلى رجل عرض على فتاة للزواج فوافقت فذهبـت إلى رجل آخر كتب بينـنا عقد زواج شرعي، وبعد أن أخذـت الزوجـة إلىـ البيت وبعـدها بيـومـين اتـضـحـ ليـ عـدـةـ أـمـورـ:

الأمر الأول: أن الزواج تمـ بـغـيرـ موـافـقـةـ وـلـيـهاـ.

الأمر الثاني: أن الشاهـدينـ لمـ يـكـونـاـ مـوـجـودـينـ فـيـ مـجـلسـ العـقـدـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ وـجـودـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصــ غـيرـ الشـاهـدـينــ ساعـةـ كـتـابـةـ العـقـدـ.

الأمر الثالث: أنـهـمـ كـانـواـ يـتـخـذـونـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ تـجـارـةـ فـتـزـوـجـ هـذـاـ يـوـمـ بـشـخـصـ وـبـعـدـ أـسـبـوـعـ تـزـوـجـ بـشـخـصـ آـخـرـ.
وـكـنـتـ جـاهـلاـ بـطـرـيقـهـمـ هـذـهـ، وـعـنـدـمـاـ أـقـدـمـتـ لـهـذـاـ زـوـاجـ كـنـتـ أـعـتـقـدـ أـنـهـ زـوـاجـ صـحـيـحـ، وـبـعـدـ أـنـ أـخـبـرـتـنـيـ الفتـاةـ بـأـنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ لـلـكـسـبـ المـادـيـ توـقـفـتـ عـنـ الجـمـاعـ وـدـعـوـتـهـاـ إـلـىـ أـنـ تـتـوـبـ إـلـىـ اللـهـ وـتـرـكـ هـذـاـ الشـيـءـ وـتـتـجـهـ إـلـىـ اللـهـ وـتـصـلـيـ،
فـوـافـقـتـ وـلـكـنـ طـلـبـتـ أـنـ نـجـدـ عـقـدـ الزـوـاجـ عـنـ طـرـيقـ وـلـيـهاـ، وـالـسـؤـالـ هـوـ

(أ) هل عقد الزواج باطل أم صحيح؟

(ب) هل أكون قد اقترفت الزنا بجهلي بهذا الشيء؟

(ج) هل يصح لي أن أجدد العقد إذا كان العقد الأول باطلًا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب :

(أ) هذا العقد فاسد إذا كانت هي التي زوجت نفسها، ولا يصح عند الجمهور، لكن إذا وقع عند من يحيزه كالحنفية فلا مانع من اعتباره.

(ب) وحيث إن الحنفية يحizونه بلا ولی وأنك جاهل بمذهب الجمهور وب الحديث: « لا نكاح إلا بولي »^(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذی وابن ماجه وأحمد وصححه الألبانی رحمه الله فأنت معذور ولا يكون نكاحك حراماً بل هو وطء بشبهة يعفى عنه.

(ج) ولا بد من تجديد العقد بحضور الولي وشاهدي عدل يشهدان على الإيجاب والقبول حتى يكون النكاح صحيحاً عند الجمهور، ولا بد أيضاً من تتحقق براءة رحمها بانقضاء عدتها من الزوج السابق أو استبرائتها من وطء الشبهة ونحوه، والله أعلم.

« تزوجت بعد أسبوع من زواجهما الأول بعد أن تبين أنه أخوها من الرضاعة » :

السؤال : رجل تزوج امرأة ومكثت معه حوالي سنتين، واتضح أنها اخته من الرضاعة وسأل أحد العلماء فقال له: يلزمك أن تفارقها، وبعد حوالي أسبوع من المفارقة تزوجت، فهل هذا الزواج صحيح أم عليها العدة؟ أفيدونا أثابكم الله .
الجواب :

إذا فارقها وابتعد عنها بعد علمه بتحريمها عليه فلا بد لها من الاستبراء، وذلك بأن تكث حتى تخيض حبة واحدة ليعلم بذلك براءة رحمها، فزواجهما قبل الاستبراء فاسد، فعلى الزوج الثاني تجنّبها حتى تستبرئ ويجدد العقد والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

« الزواج العرفي » :

السؤال : ما الزواج العرفي؟ وما حكمه في الإسلام؟
الجواب :

الزواج العرفي يظهر أنه اتفاق بين الزوج والأولياء على العقد واسم الزوجية لكن لا يمكنونه من الزوجة وإنما يقصدون أمراً معيناً كولاية أو حصول صك طلاق بعده أو نحو ذلك ولا شك أنه لا يجوز؛ لأن النكاح جده جد وهزله جد^(٢).

(١) الحديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، وهو من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله أن النبي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي (٥٦٨/٢)، وأخرجه الترمذی في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٢٠٨٥، ٣٩٨/٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١١٠١، ١٩٧٢٠، ١٦٧)، والحديث روی عن عدد من الصحابة وهم: أبو موسى الأشعري، عبد الله بن عباس وجاير بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً وله عدة طرق، وقد صلح الحديث الشيخ محمد ناصر الدين الألبانی - حفظه الله - في إرواء الغليل، وقد تكلم عن طرقه ورواهه في راجع للفائدة (٦/٢٣٥، ٢٣٩).

(٢) ودليله ما أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الم Hazel (٢١٩٤، ٦٤٣/٢)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ثالث جدهن جد وهزلن جد النكاح، والطلاق، والرجعة واللفظ له، وأخرجه الترمذی في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/٤٨١، ٤٨١، ١١٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (١/٦٥٨، ٦٥٨/٢٠٣٩).

« زواج المتعة » :

السؤال : ما زواج المتعة؟ وما حكمه في الإسلام؟

الجواب :

نكاح المتعة هو أن يتزوجها ويحدد المدة كشهر أو شهرين كل يوم بعدها فإذا انتهت المدة فارقها، وقد شرع هذا النكاح في غزوة الفتح لضرورة المسلمين الجدد ثم حرم إلى يوم القيمة^(١).

« الزواج في أمريكا بكتابية بنية الطلاق فيما بعد » :

السؤال : شخص سافر إلى أمريكا بغرض الدراسة هل يجوز له أن يتزوج وهو بنيته الطلاق بعدما ينهي دراسته؟ علماً بأن المرأة غير مسلمة

الجواب :

الزواج في أمريكا يجوز ولو لكتابية كالنصرانية، وإذا أضمر أنه يطلقها بعد انتهاء الدراسة جاز له ذلك، لكن لا يشترط في العقد ولا يحدد المدة ولا ينقص من المهر لأجل هذا الغرض ولا يضره كونه يضم الطلاق في قلبه فربما تغير نيته، فإن طلاق فهو الخاسر والله أعلم.

« جماع الزوجة من الخلف في الدبر بدون إيلاج » :

السؤال : في بعض الأوقات والأحيان أجامع زوجتي من الخلف ولكن بدون إيلاج الذكر في الدبر، فما حكم ذلك

الجواب :

يحرم الوطء في الدبر، أي الإيلاج في محل الأذى وهو مخرج الغائط^(٢) لكن يجوز الاستمتاع من الخلف بدون إيلاج كجعله بين الفخذين أو بين الإلتين ونحو ذلك كما لو كانت حائضاً أو نفساء ونحو ذلك ولم تنكسر شهوته إلا بذلك والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(١) وما يدل على تحريم المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، فقد أخرجه في كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً (٥١١٥، ٧١/٩)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة (١٨٩/٩)، وفي الباب عدة أحاديث أخرى جه الشيوخان وغيرهما تدل على أن زواج المتعة أبيح في عام فتح مكة ثم حرم رسول الله ﷺ وبقي تحريمه إلى يوم القيمة، وعل هذا العمل عند أهل العلم والله أعلم.

(٢) وما يدل على تحريم ذلك ما أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٢، ٦١٨/٢)، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى امرأته في دبرها، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب النهي عن إثبات النساء في أدبارهن (١٩٢٣، ٦١٩/١). وفي الباب عدة أحاديث تدل على تحريم هذا العمل، فقد أخرج الشيوخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا أتني الرجل امرأته من دبرها في قبلها

« تقبيل الزوجة فرج زوجها والعكس » :

السؤال : هل يجوز للمرأة تقبيل فرج زوجها والعكس ؟

الجواب :

يجوز ذلك مع الكراهة، فإن الأصل أن كلا من الزوجين يستمتع من الآخر بجميع البدن إلا ما ورد النهي عنه، فيجوز مس كل منها فرج الآخر بيده والنظر إليه ولكن النفس تكره ذلك؛ لأنه خلاف المأثور الذي يعبر عنه بالاستمتاع.

أحكام الرضاع

« رضع أخوها الأول مع طالب الزواج وترتيبها الثالث » :

السؤال : أنيدكم بأنني شاب يتيم وأرغب في إكمال نصف ديني وأتزوج من بنت عمتي والمشكلة هنا هي أن عمتي شقيقة والدي أخبرتني بأني رضعت مع ولدتها الأوسط وعمره ثلاث سنوات، وهذا الابن جاء بعده ابن ثان ثم أجبت الفتاة من بعدهما، وقد تمنيت من الله أن تكون هذه الفتاة من نصبي ... ولكن عندما أخبرتني عمتي بهذا الشيء أردت أن أسأل عن هذا، وهل يجوز الزواج من هذه الفتاة أم لا؟ علماً بأنها أرضعتني مرة واحدة والرسول ﷺ قال: « لا تحرم الرضعة والرضعنان والمصة والمستان »^(١).

الجواب :

إذا كانت رضعة واحدة كما ذكرت فلا تحرم عليك بنت عمتك، وإنما يحرم خمس رضعات والله أعلم.

كان الولد أحول فنزلت: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم)، فقد أخرجه البخاري في كتاب التفسير. سورة البقرة باب: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شتم) (٨/٣٧، ٤٥٢٨)، وقد أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماع الرجل أمرأته في قبلها من ورائها، (١٠/٦)، واللفظ له، والأية في سورة البقرة الآية ٢٢٣.
 (١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمستان (١٠/٢٨) من حديث عبد الله بن الحارث عن أم الفضل حدثت أن رسول الله ﷺ قال: لا تحرم الرضعة أو الرضعنان أو المصة أو المستان، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة والمستان (١١/٦٢٤، ١٩٤٠) ولو فظه: لا تحرم الرضعة ولا الرضعنان أو المصة والمستان، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري تعليقاً في كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين (٩/٥١-٥٠). وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : لا تحرم المصة والمستان فقد أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب في المصة والمستان (١٠/٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب لا يحرم ما دون خمس رضعات (٢/٥٥٠، ٥٥٣، ٢٠٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/١٠١، ٣٣١٠)، وأخرجه الترمذى في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المستان (٣/٤٤٦، ١١٥٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة والمستان (١١/٦٢٤، ١٩٤١)، قال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن أم الفضل وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير أهـ. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الرضاع (٧/٢١٩، ٢١٤٨).

« تبين بعد الزواج اني رضعت مع زوجتي رضعة واحدة » :

السؤال : إنني تزوجت امرأة قريبة لي منذ خمس سنوات، ومنذ أيام عرفت أنها رضعت من أمي فقمت بسؤال أحد العلماء فقال لي : إذا كانت الرضعات محرمات فقد صارت أختا لي ويجب علينا أن نتوجه إلى المحكمة، وعليه فقد قمت بسؤال والدتي التي أرضعتها فقال : أنها كانت في زيارة لمنزل أهل الزوجة (يعني منزل أهل الزوجة) بعد ولادتها ولم ينزل بعد ابن أمها، واحتاجت للرضاعة فقمت بإرضاعها رضعة واحدة، وبعد رحيلها وأقسمت بالله على ذلك، ثم رجعت إلى الشيخ الذي استفتته أولاً فنصحني بالتوجه إلى دار الإفتاء لأخذ القول الفصل في المسألة، وعليه فإني أعرض المسألة على فضيلتكم سائلاً الله عز وجل أن يوفقكم فيها إلى ما يحب ويرضى .

الجواب :

إذا تأكدت والدتك أن الرضعة واحدة وحلفت على ذلك فالقول قولها وتصدق في ذلك ولا يؤثر هذا الرضاع وتبقى الزوجية كما هي ولا تثبت الأخوة بينك وبين هذه الزوجة والله أعلم .

« زوج ابنته لا ينكر امرأة أجنبية أرضعت ابنه من امرأة أخرى سبق أن طلقها » :

السؤال : نعم أنا فريح لدى ولد اسمه حباس وقد طلقت أمه وهي حامل فيه، وأرضعته حرمة أجنبية وأم ولدي أرضعت أولاد الأجنبية، وبيني أنا يا فريح من امرأة ثانية وتكون أختا لابني حباس من الأب، زوجتها أحد أبناء المرأة الأجنبية وهي أم ولدي الأكبر من الرضاع، فهل هذا جائز أم فيه شك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الجواب :

إن أولاد المرأة الأجنبية الذين أرضعوهم أم حباس مع ابنها حباس يصبحون أولاداً لفريح حيث إن اللبن منه، فإن أرضعوهم بلبن زوج بعد فريح فلا يكونون أولاداً له، فينظر هذا الزوج لبنت فريح هل رضع مع حباس أو مع غيره والله أعلم .

« تزوجت عم أخيها من الرضاع ولم تعلم إلا بعد عشرين عاماً » :

السؤال : أنا امرأة أرملة ولدي بنت أخت متزوجة منذ سنين طويلة ولها من العيال تسعه، أكبرهن متزوجة ولها ولد، ومشكلتي يا فضيلة الشيخ بأني يوم ولدت أرضعني عمتي أخت أبي مع ابنها، ولما كبرت تقدم لي عمه أبو أخيه فوافقت عليه وتزوجته وصار عندي من العيال تسعه عيال، ولم نكن نعلم بموضوع الرضاع، ولم أعلم إلا بعد سنين طويلة تقارب

العشرين سنة، ولم يخبرني عن موضوع الرضاعة أي أحد حيث إن المرضعة لم تعلم عدد الرضعات التي أرضعتها لي بحكم مرور زمن طويل جداً، وكانت يومها مولودة صغيرة حيث إن أمي لم يأت حليها بعد (أي اللبن) ولم أكن أستطيع الرضاعة لصغر سني، ولا بد من وضع الثدي في فمي لإجباري على الرضاعة، نرجوا توضيح الحكم الشرعي في الموضوع، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

تعاد للاستفسار عن الزوج هل هو عم ابن المرضعة من النسب أو عم ابنتها من الرضاع. وحيث إن الرضاع يغلب على الظن أنه مانع ولا نجزم بذلك لوجود الشك في عدده، فالأولى القول بالتحريم والله أعلم.

« المرضعة تصير أما وأبناؤها إخوة لكل من رضع منها » :

السؤال : أفيدكم أني قد رضعت من امرأة مع ابنتها نورة، فهل يكون إخوان نورة إخوان؟ وهل أكون محظوظة لأخواتها؟
أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب :

تكون المرضعة أمك وزوجها أباك ونورة أختك من الرضاعة وأخواتها إخواتك وإخوانها إخواتك وأما إخوانك فهم أجانب منها.

« رجل خطب ابنة عمه وقد رضع من أمها رضعة واحدة » :

السؤال : أنا رجل خطبت ابنة عمي، وقد رضعت من أمها - وهي زوجة عمي - رضعة واحدة التقت الثدي مرة واحدة ثم تركته، وزوجة عمي أخبرتني بذلك وهي امرأة ثقة، فهل تحلى ابنة عمي المذكورة بالرضاع المذكور؟ والله يحفظكم.

الجواب :

الرضعة الواحدة لا تحرم، ولا أثر لها في الرضيع فعلى هذا تحلى لك بنت عمك ولا تكون محظوظة عمك بمجرد هذه الرضعة، فإنما يحرم خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين والله أعلم.

« البنت رضعت من أم الولد والولد رضع من أم البنت بالتناوب » :

السؤال : يوجد بنت وولد، البنت رضعت من أم الولد، والولد رضع من أم البنت بالتناوب، وقت الرضاعة أكثر من شهر، فهل إخوان الولد يصبحون إخواناً لأخته من الرضاعة؟ وهل يجوز للبنت أن تكشف عليهم أم لا؟ كما أن أبا الولد متزوج زوجة أخرى لها أولاد، فهل يجوز لهم أيضاً الكشف على اخت الولد من الرضاعة؟

الجواب :

هذه البنت التي رضعت من أم الولد تصبح اختاً له ولجميع إخوته الذين من أبيه أو من أمها حيث إنها بنت أمهم أو بنت أبيهم فهي تقول أمكم أرضعني فأنَا اختكم من الأم، وأخت إخوتكم من الأب حيث رضعت من اللبن الذي سببه أبوكم، وكذا هذا الولد الذي رضع من أم البنت تصبح البنت وإخواتها محارم لذلك الولد؛ لأنَّه رضع من أمهم ولبن أبيهم والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

« الزواج من بنت الحال التي لم ترضع من أمي » :

السؤال : عندي بنات خالي أربع، اثنتان رضعن من أمي، واثنتان لم يرضعن من أمي، فهل يحق لي الزواج من إحدى الاثنين اللتين لم يرضعن من أمي؟ أفتونا مأجورين.

الجواب :

نعم يحق لك الزواج من التي لم ترضع من أمك وأنْتَ ما رضعت من أمها فهي أجنبية ولا يضرها رضاع اختيها.

« رضع من زوجة أخيه ويريد أن يزوج ولده من بنت أخيه » :

السؤال : رجل رضع من زوجة أخيه، ويريد أن يزوج ولده من بنت أخيه التي رضع من أمها، فهل يجوز هذا شرعاً؟

الجواب :

هذا الراضع يصبح ابناً لأخيه، وبنات أخيه صاحب اللبن أخواته وعمات عياله، فلا يحل له أن ينكح ولده من اخته من الرضاع وكذا ولد ولده وإن نزلوا.

« أرضعت والدتي طفلة ليلة ونصف نهار كلما جاءت الطفلة أرضعتها » :

السؤال : لقد أرضعت والدتي طفلة ليلة ونصف نهار -من المغرب إلى ظهر اليوم التالي- كلما جاءت الطفلة أرضعتها، وذلك لمرض والدة الطفلة والتي تعتبر اخت والدتي. فما موضع الطفلة مني ومن إخواتي وأخواتي من الأب والأم؟ وما موضعها من إخواتي وأخواتي من أمي فقط قبل زواجها من أبي صاحب اللبن؟

الجواب :

تصبح هذه الطفلة بتا لأمكم وبتا لأبيكم صاحب اللبن، وأختكم جميعاً أي جميع أولاد المرضعة من الزوجين كلهم إخواتها وأخواتها، وجميع أولاد صاحب اللبن وهو زوج المرضعة وقت الرضاع إخوة لهذه الطفلة سواء من هذه الزوجة أو من غيرها والله أعلم.

«البنت الكبيرة رضعت مع أخي وأريد أن أتزوج اختها الصغيرة التي لم ترضع معنا» :

السؤال أبو البنات منصور، والبنت الكبرى عبير رضعت من زوجة خالها أكثر من خمس رضعات مشبعات مع ابنهم الصغير إبراهيم. هل يجوز زواج البنت الصغرى ليلي من ابنهم الكبير عبد الناصر الذي لم يجتمع معها على ثدي واحد؟

الجواب :

إذا كان ابنهم الكبير عبد الناصر لم يرضع من زوجتك، وكانت بنتك ليلي لم ترضع من أم عبد الناصر ولا من زوجة أبيه حللت له ولا يضرها رضاع اختها عبير من أمه، وتكون عبير اخت عبد الناصر من الرضاع وأختها ليلي زوجته والله أعلم.

الحقوق الزوجية وآداب العشرة الزوجية

«له زوجتان وعندما تطالبه إحداهما بالبقاء في البيت مع الأولاد يقول إنه غير مطالب إلا بالبيت فقط» :

السؤال س : رجل له زوجتان وعندما تطالبه إحداهما بالبقاء في البيت مع الأولاد في أوقات الراحة مثل العصر وبعد المغرب يقول: إنه غير مطالب إلا بالبيت عندهما فقط، أما باقي الوقت فليس لها المطالبة ببقائه عندها، وهو يستغله في اجتماعات مع أصدقاء وطلعات للبر وأشياء غير ضرورية، فبماذا توجهونه جزاكم الله خيراً؟

الجواب :

إنما عليه البقاء في المنزل وقت فراغه ووقت النوم، وله أن يجالس أصدقائه ويزار تجارته أو حرفته أو وظيفته وله أن يسافر متى شاء لحاجة أو لترفة، ولكن عليه إحسان العشرة الزوجية بقدر الحاجة والله أعلم.

«حصل لإحدى الزوجتين عذر شرعي فهل يجوز اعتزازها والمبيت عند الأخرى» :

السؤال عندي زوجتان والله الحمد فهل إذا حصل لإحداهما عذر شرعي كالولادة أو غيرها، فهل يجوز لي اعتزازها والمبيت عند الأخرى خلال هذه المدة المعينة؟

الجواب :

لا يجوز ذلك إذا كانت عندك في بيتك، بل عليك أن تبيت عندها وتوئسها وتأكل معها وتحادثها ولو كانت حائضاً أو نفساء، أما إذا كانت عند أهلها أو سافرت عن المنزل فلنك أن تبيت كل وقتك عند الأخرى والله أعلم.

« طلب الطلاق لسوء عشرة الزوج » :

السؤال : أنا امرأة تزوجت من رجل كنت أظن أنه من أهل الخير والصلاح ولكن لم يكن ظاهره كباطنه فكان حاداً في التعامل سيء الطباع بخيانة ، وكان دائماً يضربني ودائماً يشتم أهلي ، ويقبحني في شكل دائم ، حتى وقعت الكراهة بيننا وكرهته كرها لا يطاق ، وقد وقعت بيننا خلافات مستمرة لا حدود لها ، وكلما ذهبت إلى أهلي يعيدونني ويصبرونني ، وبعد أن زادت الخلافات وتعبت نفسي أرسلني إلى أهلي أنا وولدي الصغير ، ومنذ ستين وإلى هذا الوقت وأنا أطالبه بالطلاق ولكن دون جدوى ، وهو يرفض هذا الأمر رفضاً تاماً ويقول : سوف أعلقها لن تأخذ رجلاً بعدى.

علماً بأنه متزوج من زوجة أخرى وببساط معها والله الحمد وما دام أن الشرع حل مشى وثلاث ورباع ولا خلاف أو إشكال في ذلك ، ولكنه يريد أن يذلني ويدين كرامتي ، وبعد تدخل أهل الخير وكما هي عادته الكذب والخداع والمكر جاء إلى أهلي وقال : أطلقها بشرط الولد ووافقنا على ذلك بعد رفضه للعرض المادي بدل الولد ، وبعد أخذه للولد لم يف بوعده ولم يطلقني ويقول : سوف أجعلها معلقة طول عمري ، وأخبر أنه يجد متعة في ذلك ويعلم تماماً أنى لن أرجع لكنه يقول : لا لي ولا لغيري وإذا كنتِ تريدين الولد إلحقيه . وسؤاله هو :

(أ) إن عدت إليه والأحوال كما تعلم بيننا كرها شديداً فهل يحق لي طلب الخلع منه؟

(ب) هل كذبه وخداعه لي وكراهيته لأهلي وشتمه لهم وضرره لضعف شخصيته وعدم رجولته من الصفات الذميمة لهذا يجعلني أطلب الطلاق؟

(ج) هل تعليقه لي يعتبر ظلماً والذى أخبر عنهم الرسول ﷺ : « الظلم ظلمات يوم القيمة »^(١) كل يوم يضيع من عمري وأنا معلقة بدون زوج ولا أولاد ، أرجو توجيه نصيحة له لعله يعود إلى رشده .

الجواب :

إذا كان الأمر على ما ذكرت من شدته وقسوته وصعوبة المعيشة معه وعدم القدرة على الصبر سبباً مع الضرب والشتم والعيب والثلب والقذف والتحقير وضعف الشخصية وسوء المعاملة ، ثم الحبس والمنع من التخلص ، فلا بد من رفع

(١) الحديث صحيح وقد أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ : الظلم ظلمات يوم القيمة، فقد أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيمة (٥/٤٤٧، ١٢٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٦٣٤/١٦) ولفظه: إن الظلم .

القضية وإثبات ما ذكرتم عنه من هذه الصفات، وطلب الفراق ولو بعوض وهو الخلع، وعليكم قبل ذلك نصحه وتخويفه وتحذيره من العقوبة العاجلة، ومن أخذ عزيز مقتدر، سيما أخذه للطفل الذي لا يصبر عليه سوى أمه، وإنما قصده الضرار المحرم، ومن ضار مسلمة عاقبه الله، ومن شاق شق الله عليه^(١) فإن أبي فلا بد من الافتداء وسيجعل الله بعد عسر يسرا، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

أحكام نشوء الزوجة

« حكم النفقة للناشر » :

السؤال : لي زوجة خرجت من بيتي منذ أربع سنين وتركت بناتها وأولادها وعددهم ثمانية، أربع بنات وأربعة أبناء بدون رخصة مني ولا سبب شرعي يذكر، وحاولت معها بجميع الطرق الشرعية، وسبق لي أن استفتتكم بشأنها وقلت لي: إذا كان هذا حالها واستمرت على ما هي عليه فلا خير فيها وطلقتها بعد المحاولة معها طلاق السنة. وفي الحقيقة لا تزال عاصية ولا تقوم بشيء من واجباتها تجاهي، وتجني بسلامها على الدوام أمام أولادي وعند الناس، ولقد كررت النصائح لها بعد أن أمرتني بذلك، ولكن دون فائدة، وسوف أطلب منها قريبا بإذن الله أن تخاف الله في نفسها وفي أولادها وبناتها، فإن أطاعت فذلك خير وإن أبنت فسوف أخلي سبيلها، وسؤالي يا فضيلة الشيخ هو: هل لها على حق شرعا في النفقة والسكن في المدة السابقة وحاليا ، وبعد إخلاء سبيلها إذا استمرت على عنادها؟

الجواب :

فحيث إنها خرجت من بيتك بدون إذنك وبدون رضاك ولم يكن منك أذى لها ولا ضرر ظاهر ولا مضائقه ولا تقصير في النفقة وحيث حاولت رجوعها فأبى وأصرت على العصيان فإنها تعتبر ناشزا طوال هذه المدة ولا تستحق نفقة ولا كسوة ولا أجرا سكن، فإن النفقة لها تلزم مقابل تمكينها من الاستمتاع بها، فإذا امتنعت من ذلك سقط حقها على زوجها، وإذا استمرت على هذا العصيان فالفارق خير لك من إمساكها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ وجزيت خيرا ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء (٤/٤٩، ٣٦٣٥) وهو بلفظه من حديث أبي صرمة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي ﷺ أنه قال: من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله به واللحفظ له، وأخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٤/٣٣٢، ١٩٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٧٨٥، ٢٣٤٢)، وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وقد استشهد به الألباني على صحة حديث لا ضرر ولا ضرار وهو في إرواء الغليل (٣/٤٠٨، ٨٩٦).

« نشرت فطلقت نفسها وتزوجت بأخر فما حكم هذا الزواج » :

السؤال : امرأة تزوجت برجل وهي في بلادها ورزق منها بنتا ، وهي مع زوجها إذ نشرت منه فطلقت نفسها ولم يطلقها هو ، فأتت هنا المملكة وتزوجت رجلا آخر ورزقت منه طفلا ، وزواجه من هذا الرجل الثاني بموافقة من أهلها، فما حكم زواجه من هذا الرجل الثاني قبل أن يطلقها زوجها الأول؟ وماذا على الرجل الثاني أن يفعله لها وابنها وخصوصا أنه إن كان فعل محظورا يريد أن يتوب إلى الله؟

الجواب :

طلاقها لنفسها خطأً وغير واقع إلا إذا وافق زوجها ورضي وتركها، فأما إن كان متمسكا بها معتقدا أنها في عصمته فإن طلاقها غير صحيح ونکاحها للزوج الثاني باطل ولو كان بإذن أهلها، فلا بد أن يفرق بينهما وترجع إلى الأول بعد الاستبراء من الثاني بحيبة أو وضع حمل، فإن طلقها اعتدت منه وعقد لها على الثاني أو غيره، وإن أمسكتها فهو أحق بها، أما ولدها من الثاني فهو ابنه لأنه نكحها بشبهة فهو صاحب الفراش والولد له.

الطلاق ٥٥٩ موقف الشرع منه وبعض فتاوى الطلاق

« سؤال المرأة الطلاق » :

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآل وصحبه وبعد:

فلا شك أن النكاح الشرعي من ضرورات هذه الحياة لما فيه من المصالح العامة والخاصة، ثم إن الله تعالى أباح الطلاق الذي هو حل لعقدة النكاح، وذلك عندما تسوء العترة ويشتت الخلاف ويحصل الضرر من هذا الاجتماع على الطرفين أو على أحد هما، ومع إباحته فقد أخبر النبي ﷺ بأنه أبغض الحال إلى الله^(١) ولعل ذلك لما فيه من فك رباط الزوجية وتحريم الحال وتفريق الأسر ووقوع العداوة والبغضاء بين الزوجين وأهليهما؛ فلأجل ذلك جاء الشع بتضييق الطريق التي تؤدي إلى الطلاق وشرع من العلاج للصلح والألفة والمحبة ما عرف به كراهية الطلاق والمنع منه إلا في الحالات الحرجة التي لا يطاق معها التحمل والصبر^(٢).

(١) الحديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولنطه: بعض الحال إلى الله تعالى الطلاق وهو عنده في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢١٧٨، ٦٣١)، وأخرجه ابن ماجه في أول كتاب الطلاق، (١/٦٥٠، ٢٠١٨)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٠٦، ٢٠٤٠)، قال الشيخ عبد الله: وسكت عنه أبو داود والمتنزي.

(٢) قال تعالى: « وإن ينفرقا يغرن الله كلاما من سمعته »

وقد أمر الله بالعلاج مع المرأة عندما يبدو منها بعض المقت أو الكراهة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ كُنْسُوْزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ﴾^(١) فإذا رأى الرجل من زوجته تكرها أو تناقلها أو حاجتها أو عصيانتها أو بذاءة لسان وخاص منها النشوز وهو الخروج عن الطاعة بدأ بوعظها وتخويفها وتحذيرها من غضب الله وسخطه وعقابه وذكرها بحق الزوج وما ورد فيه من الأدلة وعظم حقه عليها^(٢) فإن انصاعت وارتدعت اكتفى بذلك وعادت الألفة بينهما، فإن لم تتأثر وبقيت على العصيان والتباكي في النشوز هجرها في الكلام ثلاثة أيام، وفي المضجع بأن يوليها دبره رجاء أن توب وتترك المخالفه والمعصية، ثم إن لم يؤثر ذلك فيها ضربها ولكن ضربا غير شديد، وذلك لتأديبها وزجرها عن النشوز، ثم إذا تأزمت الأمور واشتد الخلاف فإن القاضي يبعث حكمين من أهله، وأهلها ليصلحا بينهما^(٣).

(١) قال تعالى أيضا: ﴿وَإِنْ امرأةً خافتَ مِنْ بَعْلِهِ نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّالِحُ خَيْرٌ﴾.

(٢) لعل مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن نذكر بعض حقوق الزوج على الزوجة فقد ورد عدة أحاديث تدل على عظم حقه عليهما، ومنه ما أخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لو كنت آمرا أحداً لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فقد أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (٤٥٦/٣، ٤٥٩، ١١٥٩) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال أيضاً: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشن وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر اهـ. والحديث صحيحه الألبانى في إرواء الغليل باب عشرة النساء (٧/٥٤، ١٩٩٨) وقد بين هنالك طرق الحديث ورواته والحكم على تلك الأسانيد فليراجع للفائدـة. ملاحظة: قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذى تحت هذا الحديث: لم ينجزه من أصحاب الكتب الستة أحد سوى الترمذى اهـ، ولكن مع اختلاف طرق الحديث ورواته فقد أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود وكما ذكرنا فقد أشار إليها الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - حفظه الله في إرواء الغليل (٧/٥٤، ١٩٩٨). وأما حقوق الرجل على زوجته فنذكر منها:

- ١- طاعته في غير معصية الله.
- ٢- إيجابته إذا طلبها إلى فراشه.
- ٣- عدم إذنه في بيته لأحد لا يرضي دخوله.
- ٤- عدم صومها تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه.
- ٥- الاعتراف بعممهه وفضله وعدم جحودها.
- ٦- حفظ ماله وعدم التفريط فيه.
- ٧- عدم الخروج من بيته إلا بإذنه.
- ٨- مساعدة زوجها في تربية أولاده من غيرها.
- ٩- خدمتها في بيته والصبر على ذلك.
- ١٠- عدم تكينها أجنبياً يخلو بها.
- ١١- مواساة الزوج والعمل على إدخال السرور عليه.
- ١٢- معاشرة الزوج معاشرة حسنة.
- ١٣- مراعاة أحواله في الفرح والحزن.
- ٤- ملاحظة أوقات نومه وأكله ونحوهما.
- ١٥- إظهار أولادها بالملهم الجميل.
- ٦- العناية بالبيت والمسكن. نقلتها باختصار من كتاب المسؤولية في الإسلام للدكتور عبد الله أحمد قادرى.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكِيمًا﴾.

فإن لم يقبلا فلا بد من الفراق بعد أن يؤمر كل منها أن يتنازل عن بعض حقه، وأن يعتبر نفسه هو المخطئ فلعل ذلك مما تعود به الألفة بينهما ومتى عزم الزوج على الفراق فلا بد أن يتأنى ويترىث فربما صلحت الأحوال واصطلحا بينهما^(١) وهكذا لو رأت المرأة ما يسوءها من شراسة وسوء خلق ومضايقة أو حيف وجور فإن عليها التصبر والتحمل قبل أن تسأل الطلاق، فقد ورد في الحديث : « أيماء امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة »^(٢).

وإذا نفذ صبرها ولم تطق البقاء معه جاز لها طلب الطلاق واستحب له أن يطلقها حتى يخلصها مما هي فيه من الضيق والخرج، فإن لم يفعل فلها طلب الخلع^(٣) بأن تبذل له مالاً أو منفعة على أن يخلي سبيلها لتعيش في راحة وطمأنينة، ثم إن الشرع لما أباح الطلاق جعله في أضيق الأحوال وأقلها وجوداً، فإن طلاق السنة هو أن يطلقها في طهر لم يطأها فيه أو بعد ما يتبيّن حملها ويكون الطلاق واحدة فقط، وتبقى معه في منزله حتى تنقضي عدتها^(٤).

سب وإذا تأملت ذلك وجدته يهدف إلى تقليل الطلاق والتحذير من إيقاعه حيث نهى عن الطلاق في الحيض فإن النفس قد تكرّهها في تلك الحال فإذا أوقع الطلاق حال كراحتها فقد يندم ويتمنى عدم إيقاعه، ثم نهاد عن إيقاع الطلاق في طهر جامعها فيه وذلك أنه إذا صبر عنها مدة حيضها ثم ظهرت فإن نفسه تندفع نحوها، فإذا واقعها أمسكتها حيث نهى عن الطلاق في ذلك الطهر، فإذا أمسكتها عرف أنه لا يجوز إيقاع الطلاق حالة الحيض فإذا ظهرت لم يصبر عن مواقعتها غالباً فيبقى هكذا حتى يزول الخلف وينخف ما في النفس.

وهكذا أباح طلاقها في حالة الحمل؛ لأن إقدامه على ذلك دليل واضح على عدم رغبته في إمساكها، وهكذا إذا صبر عن مواقعتها بعد الطهر فطلاقها فإن صبره دليل عزمه على الطلاق وعدم إطاعة الصبر معها، ثم إنه إنما أباح الطلاق مرة واحدة وذلك ليتمكن من المراجعة في العدة لقوله تعالى: ﴿وَبَعُثْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في زمان العدة، كما أنه منعه من إخراجها ونهادها عن الخروج من منزله بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ وَلَا﴾ إلى قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهَا فَابْتَعُوا حِكْمَةً﴾. وقال تعالى: ﴿لَا تُدْرِي لِعْلَ اللَّهِ بِمَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/٦٦٧، ٦٦٧) وهو من حديث أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : أيماء امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة واللفظ له، وأخرجه الترمذى في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعتات (٣/٤٨٤، ٤٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب كراهيّة الخلع للمرأة (١/٦٦٢، ٢٠٥٥)، قال الترمذى: حديث حسن، وصححه الألبانى في إرواء الغليل، كتاب الخلع (٧/٢٠٣٥، ١٠٠).

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا تَعْتَدُوا﴾.

(٤) ومن أدلة جواز الخلع وانه يعتبر فسخاً لا يعتبر طلاقاً ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أتفهم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنا أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ : فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فرددت عليه وأمره فقارقهها، فقد أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (٩/٣٠٦، ٣٠٧ و ٥٢٧٣، ٣٠٦ و ٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ و ٥٢٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٦/١٦٩، ٣٤٦٣)، وأما دليله من القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حدودَ اللَّهِ فِي أَنْهَاكُمْ﴾.

(٥) قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ وَلَا يُنْزِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾.

سَكَّثْمَ ﴿ وَحِيتَ إِنَّ الْمُعْتَدَةَ لَهَا حُكْمُ الرَّوْجَةِ فَإِنْ بَقَاءَهَا مَعَهُ وَتَحْمِلُهَا أَمَامَهُ وَكَلَامَهَا وَعَرْضَهَا نَفْسَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهُ إِلَى الْمَرْاجِعَةِ .

وَهَذَا سَعْيَهَا فِي الصَّلَحِ وَاعْتَذَارَهَا عَمَّا صَدَرَ مِنْهَا إِنْ دَفَعَتْهُ نَفْسَهُ إِلَى مَوْاقِعَتِهَا كَانَ ذَلِكَ رَجْعَةً عَلَيْهَا فَتَعُودُ الْحَالَةُ الْزَّوْجِيَّةُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَحْسَنَ ، فَإِذَا تَحْمِلُ الصَّبَرَ وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا كَانَ دَلِيلًا وَاضْحَى عَلَى بَعْضِهِ لَهَا وَعَزَّمَهُ عَلَى الطَّلاقِ وَالْفَرَاقِ ، وَلَكِنْ قَدْ تَصْلِحُ الْأَحْوَالَ فِيهَا بَعْدِ وَيَعْتَذِرُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَلَوْ بَعْدَ زَمْنٍ طَوِيلٍ فَيُتَمَكِّنُ مِنْ نَكَاحِهَا بَعْدَدِ جَدِيدٍ حَيْثُ إِنَّ الطَّلاقَ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْتَانٍ^(١) وَذَلِكَ مَا يُتَمَكِّنُ بِهِ مِنْ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَكُلُّ هَذَا يَهْدِي إِلَى تَقْلِيلِ الطَّلاقِ وَالْحَدِّ مِنْ إِيقَاعِهِ وَكُمْ نَلَاقِي يَوْمِيَا مِنَ الْوَقَائِعِ بَيْنَ الْزَوْجِيْنَ وَالَّتِي تَؤْدِي إِلَى الطَّلاقِ وَالْفَرَاقِ ثُمَّ يَحْصُلُ فُورًا النَّدَمُ وَالْتَّرَاجِعُ ، وَلَكِنْ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَانِ .

وَبِالْتَّأْمِلِ نَجِدُ أَسْبَابَ الطَّلاقِ مُتَوْعِدَةً وَأَغْلِبُهَا وَقْعَ نِزَاعٍ وَشَقَاقٍ وَخَصْوَمَةٍ وَلَوْ يَسِيرَةٌ تَتَيَّرُ حَفِيظَةُ الزَّوْجِ فَلَا يَتَمَالِكُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالْطَّلاقِ وَمَتَى رَاجِعُ نَفْسِهِ اعْتَرَفَ بِخَطْطِهِ وَتَمَنَّى تَلَافِي الْأَمْرِ فَنَقَعَ فِي حَرْجٍ مَعَ الْكَثِيرِ مِنْ هُؤُلَاءِ ، وَنَنْصَحُ الزَّوْجَ أَنْ يَتَأْنِي وَيَتَحْمِلَ فَلَا يَسْعُ بِالْتَّلَفَظِ بِالْطَّلاقِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ سُوفَ يَنْدَمُ وَيَحْبُّ إِرْجَاعَ زَوْجَتِهِ إِلَى عَصْمَتِهِ فَلَوْ تَمَالَكَ نَفْسَهُ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُ مَا حَصَلَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرُعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ »^(٢) .

وَهَذَا نَنْصَحُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَتَغَاضَى عَنِ التَّقْصِيرِ وَعَنِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَقْعُ مِنْ زَوْجَهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلَدَهَا فَتَمَلِكَ نَفْسَهَا أَوْ تَكْتُمُ غَيْظَهَا وَتَصْبِرُ عَلَى مَا أَصَابَهَا حَتَّى لَا تَحْفَظَ زَوْجَهَا بِأَقْلَلِ اِنْتِقَادٍ أَوْ تَعْقِبٍ أَوْ عَتَابٍ ، سِيمَا إِذَا عَرَفَتْ مِنْهُ الشَّرَاسَةُ وَسُوءُ الْخُلُقِ وَضَعْفُ التَّحْمِلِ ، فَرِبِّيَا تَرَاجِعُ أَوْ اعْتَرَفُ بِالْخَطَأِ وَرِبِّيَا نَصَحَهُ غَيْرُهُ وَعَاتَبُوهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَرَاجِعَ رَشْدَهُ وَيَذْهَبُ غَيْظُهُ وَيَعْرُفُ عَذْرَ زَوْجَتِهِ وَأَنَّ هَذَا الْخَطَأُ لَا يَلْغِي أَنْ يَصْلُ إِلَى الْفَرَاقِ الَّذِي يَهْدِمُ الْبَيْتَ وَيَفْرَقُ الْأَسْرَةَ وَيَعْرُضُ الْأَوْلَادَ إِلَى التَّفْرِقِ وَالضَّيَاعِ .

وَهَذَا نَنْصَحُ كُلَّ الْزَوْجِيْنَ عَنِ إِيقَاعِ خَلْلٍ أَوْ نَقْصٍ فِي الْوَاجِبِ مِنَ الْحَقُوقِ فَإِنْ بَذَلَكَ تَدُومُ الْعَشْرَةُ وَتَصْلِحُ وَبِالْتَّسَاهِلِ فِي حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ أَوِ الْكَسْوَةِ أَوِ السَّكْنَى أَوِ الْعَشْرَةِ الْطَّبِيعَيَّةِ يَقْعُ مِنْهَا الضَّبْرُ وَالْقَلْقُ سِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ تَعْمَدَ بِخَسْبِهَا حَقَّهَا^(٣) أَوْ جَارٍ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الْمُضْرِبَيْنِ ، أَوْ مَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا ، وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ الْعَدْلَ بَيْنَ الْزَوْجَيَّاتِ وَأَمْرَ مِنْ خَافِ الْجُورِ أَنْ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿ الْطَّلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ .

(٢) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْأَدْبِ ، بَابِ الْحَذْرِ مِنَ الْغَضَبِ (١٠/٥٣٥، ٦١١٤٩) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ ، بَابِ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الغَضَبُ (١٦٢/١٦).

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَعَاشُوْهُنَّ بِمَا لَوْلَامُهُنَّ فَعُسِيَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ . وَنَذَرَ هَنَا بَعْضُ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْزَوْجِ تَجَاهَ زَوْجَتِهِ وَهُوَ:

- ١- الْعَشْرَةُ الْحَسَنَةُ وَاللَّطْفُ وَاللَّيْلُ مَعَهَا فِي الْقَوْلِ وَالْمَعَالَةِ .
- ٢- الْنَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَكَسْوَتِهَا عَلَى قَدْرِ حَالِهِ .
- ٣- الْعَدْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَائِرِهَا فِي الْمَبْيَتِ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَفْرَغَ بَيْنَهَا إِذَا اخْتَلَفُنَّ فِي أَيْمَنِ تَصْبِرُ مَعَهُ وَكَذَلِكَ يَسَاوِي بَيْنَهَا فِي الْنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالْعَطْيَةِ .

يقتصر على واحدة^(١) ولا شك أن الزوج قد يجد في نفسه ميلاً إلى إحدى الزوجتين ولكن عليه تحري العدل الظاهر لقول النبي ﷺ : اللهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك^(٢) يعني القلب والجور المحرم هو المذكور في قوله تعالى:

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

فعلى كلا الزوجين مراقبة الله والعلم باطلاعه ومحاسبته على ما فعل مما يجوز أو لا يجوز، وعليهما الحرص على الوئام والملاطفة وحسن العشرة ولبن الجانب والتغاضي عن الزلات والهفوات والتخلق بالفضائل والتنتزه عن الأدناس ومساوئ الأخلاق وعن الكذب والبهتان والظلم والشقاوة والنزاع ورفع الأصوات والتشدد في الطلبات وما يثير الأحقاد ويوقع فيها لا تحمد عقباه حتى تدوم الألفة وتصلح الأحوال والله يتولى السرائر وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

«نزل على دم فجأة بعد الطلاق على غير موعده» :

السؤال : أنا امرأة ملتزمة بحدود الله متزوجة ولدي أربعة أطفال، وقد حصل بيني وبين زوجي كلام حاد وعنيف فغضب ورمى على الطلاق، وكتب ذلك في ورقة وهذه الطلقة الثانية، وبعد أن هدأت نفوسنا وزال الغضب نريد الرجوع إلى بعضنا على سنة الله ورسوله، وقد طلقني في حالة طهر ليس على نجاسة، ولكن نزل على دم فجأة بعد الطلاق على غير

٤- أن يعلمها أمور دينها التي لا غنى عنها كالطهارة بأنواعها، وأركان الإسلام والإيمان والحلال والحرام.

٥- يجب عليه أن يحفظها ويحرص على عفتها وكرامتها واحتسامها وتمسكها بحجابها والواجبات والفرض التي أمر الله بها.

٦- السائح لها بالخروج إذا دعت الضرورة لذلك من غير ما مفسدة.

٧- إذا عزم على طلاقها بعد محاولة الصلح بشتى الطرق فالواجب عليه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو في حال حمل واضح ولا يجوز له أن يطلقها في حال الحيض ولا في طهر جامعها فيه ولم يظهر حلها وإذا كانت رجعية وجب عليه أن ينقض عليها ويسكنها ويكسوها حتى تنتهي عدتها.

٨- إذا كان للمطلقة ولد لم يبلغ فالحق أن يبقى عندها إلا في الحالات التالية:

أ- أن ترفض هي بقاء عندها.

ب- أن تتزوج رجلاً غير أبيه.

ج- أن يكون الطفل مميزاً بين مصلحته ومضرته فيخيره الحاكم بين أبيه وأمه فيختار أبيه.

هـ- أن تكون أمه لا تهتم بتربيتها وخشى عليه من فساد أخلاقها وعدم القيام بتربية وتأديبه وتأكد ذلك لديه، وإذا كان هو سيقوم بتربية وحسن تعليمه فهو أحق به منها (٤) لقد نقلت هذه النقاط باختصار وتصرف من كتاب المسئولية في الإسلام للدكتور عبد الله أحمد قادرى.

(١) قال تعالى: ﴿فَانكحوا مَا طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أهياكم﴾ . وقال تعالى: ﴿ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيها أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال أبو داود: يعني القلب، وقد أخرجه بهذاالمعنى في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/٤٠، ٤٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٧/٦٣، ٣٩٤٣)، وقال: أرسله حماد بن زيد، وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضراير (١/٦٣، ٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١/٦٣، ١٩٧١)، والحديث ضعفه الألبانى في إرواء الغليل بباب عشرة النساء (٧/٨١، ٢٠). قال الشيخ عبد الله: وسكت عنه أبو داود وصححه بن حبان والحاكم.

موعده وظل معي أربعة أيام ثم توقف، ثم نزل مرة أخرى يومين فذهبت إلى المستشفى لأنني يمكن أن أكون حاملاً وعملت الفحص اللازم للحمل ولكن لم يكن حمل ولا حيض على قول الدكتورة؛ لأنه دم على غير موعده، وكنت قد اغتسلت من الحيض قبل الطلاق بأسبوع، ومع ذلك شككت في الأمر ولكن ليس حملًا، وقالت الدكتورة: إنه تعب الحالة النفسية وكثرة التفكير وقلة النوم فنزل الدم وأعطيتني العلاج اللازم فتوقف والحمد لله، وبعد فترة نزل دم الحيض العتاد في وقته ومدته سبعة أيام ولون الدم دم الحيض بعكس الذي نزل قبل ذلك كان لونه أحمر فاتحاً، وقد حضرت الحيسترة الأولى في شهر جمادى الأولى وحضرت الحيسترة الثانية في شهر جمادى الثانية والحيض معى منتظم في كل شهر وفي موعد محدد ومدته سبعة أيام كل شهر، والآن أريد من فضيلتكم إفادتي عن نزول هذا الدم هل هو حيض أم استحاضة؟ وهل يفسد على عدة الطلاق خصوصاً وأنني من النساء اللاتي يحضن ثلاثة شهور بثلاث حيضات وهل على كفاررة؟ حيث إنني تركت فريضة الصلاة شكا بالأمر.

الجواب :

يقع هذا الطلاق وعدده ثلات حيض، فالدم الأول أربعة أيام ثم يومان هو الحيسترة الأولى ثم بعدها حيستران فإن حصل بعده حيستران انقضت العدة وحرمت عليه إن لم يكن راجع في العدة فلا بد من عقد جديد فإن تراجع في العدة صحت الرجعة والله أعلم.

« قال لها في سماعة التليفون أنت طالق طالق طالق » :

السؤال : حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم وأردت أن أنمي سوء التفاهم هذا بأي حال ولكن حضر الشيطان بيننا ووصل الأمر إلى الطلاق وقلت لها في سماعة التليفون عندما اتصلت عليها في منزل أهلها أنت طالق طالق طالق و كنت حينها نفسيري تعباً ولم أتمالك نفسي عندها، وعندما أغلاقت سماعة التليفون ندمت ندماً لا يعلمه إلا الله، وعندما ذهبت إليها لأصلاح الحال بيننا قالت لي أريد فتوى الشيخ، أفتونا مأجورين.

الجواب :

هذا التكرار يرجع فيه إلى نية المتكلم فإن كنت تنويني واحدة فقط وقعت واحدة، وإن كنت تريد إيقاع الثلاث وقعت، ولذلك مراجعة المفتى العام للنظر في أمرك مرة أخرى.

« هل تستحق الزوجة المطلقة مبلغ المقدم من الزوج » :

السؤال : نعرض على سماحتكم حالة زواج وطلاق - الزوجان قريبان لي - وشاء الله أن يتزوجا في بلاد الغربة في إيطاليا حيث يُقيمان هناك، ونظراً لصلة القرابة هذه بينهما فقد تم عقد الزواج على الشكل التالي: عند كتابة المقدم والمؤخر في عقد الزواج فقد تم كتابة المقدم بأنه مقبوض نظراً لصلة القرابة ولإنتهاء بعض الإجراءات بالشكل السريع وكذلك لوجود الثقة بين الأقارب، وبالتالي تم كتابة المقدم بأنه مقبوض على الورق فقط، ولم يتم استلام أي مبلغ نقدي أو شيك أو سند أو أي ورقة على شكل أمانة، وكذلك تم كتابة المؤخر بأنه غير مقبوض أيضاً، والسؤال هنا لسماحتكم: هل تستحق الزوجة المطلقة مبلغ المقدم من الزوج بالرغم من كتابته بأنه مقبوض على الورق وهو غير مقبوض بالفعل؟

الجواب :

إذا حصل الطلاق لزرم الزوج دفع جميع الصداق المسمى في العقد، فلها أن تطالبه بالمقدم حيث لم تقبضه للثقة بينهما، فإن جحدها وادعى أنها قبضته بموجب الإقرار المكتوب في الوثيقة، فعليه إحضار بینة بذلك، فإن لم يحضرها، فعليها اليمين أنها ما قبضته، وأن توقيعها على القبض لأجل إنجاز الإجراءات النظامية؛ لأنها وثبتت به للقرابة والأمانة، فمتي حلفت استحقت ما تدعي من المؤخر والمقدم والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

« طلق زوجته وهو صغير السن طلقتين ولم يفارقها منذ أن طلقها » :

السؤال : رجل طلق زوجته وهو صغير السن طلقتين ولم يفارقها منذ أن طلقها حتى الآن وقد مضى على الطلاق ما يقارب العشر سنوات وله أبناء منها بعد الطلاق، ما الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟ وإذا كان الحكم الشرعي مفارقتها فما طريق العودة الشرعي لرجوعهما لبعض؟

الجواب :

إذا لم يفارقها وبقي معها كزوج ينام معها كزوجة طلقت ثم روجعت في العدة ويستمتع بها فإنها تحمل له، والطلاقتان تصح الرجعة بعدهما وقد راجعها ولو بالفعل وهو ردها والاستمتاع بها حتى ولدت بعد المراجعة، فعليه البقاء معها ما دام له رغبة فيها فإن كانت المراجعة بعد العدة فلا بد من تجديد العقد بين ولديها وزوجها بحضور شاهدي عدل وفرض صداق المثل ولو بعد طول المدة والله أعلم.

« الطلاق المعلق » :

السؤال : حلفت يمين طلاق مضطرا ، طلبت مني زوجتي أن أعود لل سعودية وإنهاء جميع أعمالها والعودة خلال شعبان، وإذا لم أعد حتى نهاية الشهر تكون طالقا ، وحلفت اليمين كما هو: (يمين بالله سوف أعود قبل نهاية شهر شعبان وإنهاء عملي وإذا لم أعد تكوني طالقا) هذا هو اليمين.

عدت لل سعودية ولكن طلبت مني الشركة لا بد أن أستمر حتى نهاية شهر شوال وإعطائي حقوقني وحفظها على يمين الله الذي حلفته سافرت قبل نهاية شهر شعبان ولم أعد إلا في شهر رمضان، فهل تعتبر زوجتي مطلقة أم لا؟ وهل العودة تسقط اليمين أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب :

هذا الطلاق المعلق على عدم العودة إذا لم تقصد الطلاق وإنما قصدت إلزام نفسك بالعودة فيعتبر يميناً مكفرة بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يقع الطلاق.

« قلت علي الطلاق إنهم ما يعرفون أخواتي وأقصد أقاربي » :

السؤال : حصلت بعض المشاكل بين أفراد قبيلتي وبعض الأقارب بشأن من يتزوج أخواتي من أبي .. أبناء عمي ترفضهم زوجة أبي، وأقاربي الآخرين قبل بهم لتزوجهم من بناتها، علماً بأن والدي على قيد الحياة، حينها تدخلت لفض هذه النزاعات ثم قمت بلفظ الطلاق حيث قلت: (علي الطلاق إنهم ما يعرفون خواتي - أقصد أقاربي الآخرين الذين قبل بهم والدي وزوجته وأخي شقيق البنت - وبعد ذلك بفترة حوالي ثلث أو أربع سنوات قام أقاربي المقبول بهم وذهبوا إلى أبناء عمي وطلبوهم بأن يسمحوا لهم بالزواج من أخواتي وسمحوا لهم جميعاً، ووعدوا بعدم التدخل في شئونهم ... وذهبوا وتملکوا لدى المأذون من أخي لأحدهم .. ونتيجة لذلك غضبوا شديداً؛ لأنهم لم يسألوني ولم يأخذوا بخاطري، فاستدعيت المدرس وقلت له: (علي الطلاق بالثلاثة الحارمة إنك ما تعرفها جراء لك؛ لأنك تجاهلتني) والمقصود من هذا الطلاق عدم إتمام الزواج وليس طلاق زوجتي، أفيدونا مأجورين.

الجواب :

إذا كان هذا ما قصدت به الطلاق فعليك كفارة إطعام عشرة مساكين ولا تردهم عن الزواج ولا نطلق زوجتك.

« من يرغب في طلاق زوجته هل يلزمها معرفة ما إذا كانت في ظهر من عدمه » :

السؤال : أنا شخص متزوج منذ عام تقريبا ، حاليا أرغب فسخ نكاح زوجتي - أي تطليقها- لظروف صحية، فهل يلزمني معرفة ما إذا كانت في حالة ظهر من عدمه؟ علما أنه لم يتم دخولي بها، ولم يحدث اختلاء حيث إن زوجتي لدى أهلها في مدينة حائل وأنا أسكن لدى أهلي في مدينة الرياض علماً أنني سبق وأن سمعت فتوى من أحد مشائخنا الأفاضل - ولا أذكره حاليا - مفادها أن من تم طلاقها دون المساس فلا تعنتد.

الجواب :

يجوز طلاقها في أي وقت، ولا يشترط ظهارتها، ولا عدة عليها حيث لم يحصل دخول، والأفضل أن تطلقها واحدة وهو طلاق السنة بشاهدين أو في صك شرعي.

« أعلنت أن أتوب من شرب الدخان وحلفت بالله قائلا طلاق بالثلاث من ظهر زوجتي » :

السؤال : أعلنت أن أتوب من شرب الدخان وحلفت بالله قائلا : (طلاق بالثلاث من ظهر زوجتي) وكررت هذه الجملة ثلاث مرات، ثم قلت في نفس الوقت (تحرم على زوجتي) وكررت هذه الجملة تقريرا مرتين أو ثلاثة مرات - علماً أن زوجتي حامل - بأنني لم أعد أشرب الدخان طيلة حياتي كرها له وطاعة الله غير قاصد طلاق زوجتي، ووثقت من نفسي تماماً بأنني لم أعد أشرب الدخان، ثم قمت في الحال ورمي الدخان في الزباله، ثم قلت مرة ثانية بعد رمي الدخان في الزباله: (تحرم على شرب الدخان) وكررت هذه الجملة مرتين أو أربع مرات، لكنني وللأسف الشديد بعد فترة ستة أشهر تقريباً غلت نفسي والشيطان اللعين ورجعت لشرب الدخان وأنا كاره، وأخذت عليه فترة مدة شهر واحد ثم تركته وتبت منه والحمد لله، وأنا قلق وخائف مما بدر مني من أبيان وطلاق، وهل زوجتي حلال أم تعتبر طالقا؟ فما الحكم والحل؟ وماذا أعمل جزاكم الله خيرا؟

الجواب :

هذا الطلاق غير مقصود ولا يريد فراق زوجته، وإنما يريد منع نفسه من شرب الدخان، وعلى هذا يعتبر الطلاق يميناً يكفرها بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ولو كرر الطلاق، فأما التحرير فالراجح أنه يعتبر ظهاراً يكفره بتحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتهاسا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعليه صدق التوبة والبعد عن المدخنين.

« عندي زوجة ذات أخلاق سيئة جداً وأريد أن أؤدبها » :

السؤال : يوجد عندي زوجة ذات أخلاق سيئة جداً ، وأريد أن أؤدبها حيث إنني أطلقها طلقة واحدة وأرسلها إلى بيت أهلها ، ثم أقوم بمراجعةتها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين وإثبات ذلك في ورقة وأن عملي هذا كان القصد منه تأدبيها فقط ، فهل هذه الطريقة صحيحة أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الجواب :

السنة لمن أراد الطلاق أن يطلق واحدة ويتركها في بيته مع تحجب مسها ، وهي لا تحتجب عنه ، فإن بدا له راجعها في العدة ، فإن انتهت العدة قبل الرجعة حلت لغيره ، أما إرسالها إلى بيت أهلها كتأديب مع الطلاق فجاز ، لكن لا بد من رجعها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين ، ولا بد من إخبارها قبل العدة حتى لا تتزوج قبل علمها بالرجعة ، ولا بأس أن يؤخر الرجعة إلى قبيل انتهاء العدة ، والأولى كتابة الرجعة في ورقة مع توقيع الشاهدين ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

« حلف بالطلاق من زوجته أنه لن يدخل منزلنا إلا بعد إعادة مبلغ من المال » :

السؤال : لنا قريب يقول إنه طلق عدة مرات وفي أوقات مختلفة ، أي حلف بالطلاق من زوجته أنه لن يدخل منزلنا ويرضى علينا إلا بعد إعادة مبلغ من المال سبق أن دفعه لوالدنا مقابل إنهاء موضوع اتهام ابنه بسرقة بندقية تخص والدنا – وهو الآن ناقد على ذلك الطلاق ويرغب مصالحتنا ، والسؤال هو: ما هو الحكم الشرعي تجاه طلاق المذكور حتى ننهي هذه القطيعة بيننا وبينه علماً بأنه زوج شقيقتنا وابن عمتنا؟ أفيدونا بأجرئين .

الجواب :

إن كانت نيتها منع نفسه من الدخول إلى منزلكم ولم يعزم على الطلاق اعتبار ذلك يميناً مكفرة باطعام عشرة مساكين ، فإن كان عازماً على الطلاق راغباً فيه فلا يدخل فإنهما تطلق زوجته طلقة واحدة والله أعلم .

« تحريم الفراش مدة شهر » :

السؤال : حدث خلاف بيني وبين زوجتي في أحد المواضيع البسيطة جداً ، وللأسف فقد سيطر الغضب على الموقف فقلت لها: (اعلمي أنك لو فتحت هذا الموضوع مرة أخرى أو عارضتني في تربية أولادي إنك مطلقة ، وهذا آخر إنذار لك وأخر طلقة) ثم أتبعتها ثانية وهي كالتالي: (واعلمي أن فراشك على حرام مدة شهر من الآن) ، وفي الحقيقة أني أريد هذه الزوجة

وهي تربديني، ولنا ستة أولاد ولكنني عند الخلافات ولو كانت بسيطة يغلب علينا الغضب، وخاصة أن الزوجة شديدة الغضب والتعصب حتى إنني أحياناً أشك من شك عقلها، أفيدونا ما رأي الشرع وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

ننصحك بحسن الخلق وحسن المعاملة والغض والعفو عند الغضب، ولين الجانب والصفح عن الاهفوارات، وأما قولك: لو فتحت هذا الموضوع مرة أخرى إنك طالق فهذا يمتن يكفي فيها الكفاراة بإطعام عشرة مساكين، أما تحرير الفراش مدة شهر فال الأولى أن تتجنب الفراش حتى ينقضي الشهر، فإن لم تصر على فعليك كفاراة ظهار، وهو صيام شهرين متتابعين من قبل أن تتها ساء، فإن لم تستطع بإطعام ستين مسكيناً، عليك أن تملك نفسك عند الغضب ولا يتكرر منك مثل هذا الحلف والتحرير حتى لا توقع نفسك في الحرج، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

« قال علي الطلاق أن أقوم بتسفيرك خلال أسبوع بنية التسفير » :

السؤال : أود إحاطة فضيلتكم أنه منذ ست سنوات تقريباً : حصل بيني وبين زوجتي خلاف بسيط وعلى إثره حلت عليها قائلة : (علي الطلاق أن أقوم بتسفيرك خلال أسبوع) ولم يتيسر لي تسفيرها خلال هذه المدة إلا بعد انقضائها، وكانت نيتها من هذا الحلف هو تسفيرها وليس طلاقها، وبعد ذلك راجعتها وتمت الأمور على خير ما يرام.

وحيث إنني متزوج منذ ما يقارب الثاني عشر عاماً ، ولم نرزق خلالها بمولود بسبب زوجتي فقد قامت هي بدورها بالبحث عن امرأة وقامت بخطبتها لي وبعد إنتهاء أغلب الإجراءات وقع فيها ما يحدث لكثير من النساء من الغيرة فأوقعت بين المرأة المخطوبة وأهلها وحدثت بعض المشاكل كان من أهمها وأبرزها امتناع هذه الزوجة الجديدة عن إتمام الزواج، فغضبت لذلك غضباً شديداً وقلت لها : (علي الطلاق أنا أنت سبب كل هذا).

وقد اعترفت بعد ذلك أنها سبب هذه المشاكل وكان ذلك ما يقارب أربعة أشهر.

ومنذ ما يقارب شهرين عقدت على امرأة أخرى وتزوجتها ومنذ ذلك التاريخ وإلى اليوم ما زلنا في مشاكل وشجار دائمين، ولقد أوصلتني هذه المشاكل إلى حد لم أعد قادرًا على مسك أعصابي، ودخلت من مدة أسبوع إلى المنزل فوجدها قد تشاجرنا، فحاولت أن أصلح بينهما ولكن من كثرة النقاش لم أحتمل أعصابي وقد خرجت من وعيي، فوجئت الخطاب إلى كل واحدة على حدة قائلة: (أنت طالق ... أنت طالق ...) قلت هذا الكلام إلى كل واحدة منها رغبة مني لإنتهاء النقاش وإنها هذه الخلافات بالخلاص منها جيئاً ، والآن وبعد هذا كله أرجو يا فضيلة الشيخ إفادتنا عن الطلاق الحاصل مني تجاه الزوجة الأولى في الطلاق الأول والثاني والثالث؟ وهل يقع الطلاق على الزوجة الثانية؟.

علماً كما ذكرت أنني لم أكن في وعيي في الطلاقات الثلاث المذكورة.

الجواب :

أما قولك: على الطلاق أن أقوم بتسفيرك خلال أسبوع بنية التسفير فهذا يمتن تجزئ فيه الكفار، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

وأما قولك: على الطلاق أنك أنت السبب في كل هذا، وقد كانت هي السبب فلا شيء عليك في هذا؛ لأنَّه حق مطابق ما حلفت عليه.

أما قولك لكل واحدة منها على حدة: أنت طالق أنت طالق فيقع بكل واحدة منها طلقة، وتحل مراجعتها زمن العدة ويبيقى لك طلقتان، فراجعتها ولا تعد إلى مثل هذا، وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

« قلت لزوجتي طالق طالق طالق » :

السؤال : أفيدكم أنه قد حصل مني طلاق لزوجتي حيث قلت لها: طالق طالق طالق و كنت في حالة غضب شديد، أرجو التكرم بفتواي هل تحل لي بعد هذا؟ وجزاكم الله خيرا .
الجواب :

تحل لك إذا كنت قاصداً التأكيد بهذا التكرار، فإن كنت تقصد العدد الثلاثة طلقات فلا تحل لك إلا بعد زوج والله أعلم.

« قال لزوجته أنت طالق بالثلاثة » :

السؤال : حدث بيني وبين زوجتي جدال حول إمكانية تسديد قيمة فاتورة التليفون وكان جدلاً شديداً فقدني السيطرة على أعصابي، وقد تلفظت عليها بيمين الطلاق، حيث قلت لها: (أنت طالق بالثلاثة إذا رن التليفون في بيتي مرة ثانية) والآن مضى أربعة أشهر على الواقعه ولم أتمكن من إعادة جهاز التليفون للمنزل بسبب هذا اليمين، علمًا بأن الأسرة كلها بحاجة ماسة لهذا التليفون، أفيدونا بأجرتين.

الجواب :

حيث كان قصدك إبعاد التليفون وليس الطلاق فإن هذا كاليمين، فعليك كفارتها وهي إطعام عشرة مساكين بنحو خمسة عشر كيلو من الأرز وما يصلحها من اللحم أو نحوه واحفظ لسانك.

« حدث خلاف بيني وبين زوجتي وقد ألقيت عليها يمين الطلاق » :

السؤال : حدث خلاف بيني وبين زوجتي وقد ألقيت عليها يمين الطلاق وكانت طلقة واحدة من غير شعور، وقد كنت بعدها في غيبة بعدهما حدث، والآن وأنا نادم على ما حدث مني وأرغب أن أبلغكم أنني أريد مراجعة زوجتي وأرجوها، نرجو منكم تبيان الحكم الشرعي تجاه ذلك والله يحفظكم.

الجواب :

لكل مراجعتها ما دامت في العدة إذا كان هذا الطلاق لأول مرة أو كان وقوعه في زمن غيبة أو إغماء، بحيث لا يشعر بها يقول ولا بد من شاهدي عدل على الرجعة، والله أعلم.

فتاوي عن حكم الزنا

« رجل يطأ أخت زوجته منذ مدة فما حكم زوجته عليه » :

السؤال : رجل يطأ أخت زوجته منذ مدة طويلة حتى تبين حلها ، والسؤال هو: هل تبقى زوجته بذمتها ؟ وما مصير المولود ولمن ينسب؟ وما الحد الشرعي على هذا الرجل والمرأة علماً أن هذه المرأة مطلقة؟

الجواب :

هذا جرم كبير حيث إنه زنا وإنه مع من يحرم عليه نكاحها وإن كان مؤقتا ، وعلى هذا فإذا اعترف بالزنا وأن الحمل منه فعليه الرجم بالحجارة حتى يموت، وكذا على المرأة التي مكتبه من نفسها وهي ثيّب ولم تكن مكرهة عليها الرجم، ولا يتسامح معها ل بشاعة فعل الفاحشة، ولا ترجم المرأة حتى تلد ويوجد من يخضن الولد، وينسب الولد لأمه ولو اعترف به الزاني أو أولاده فإنه لا يلحق بالزاني ولا كرامة.

وعليه قبل الرجم اجتناب زوجته حتى تلد أختها لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين، وكذا يبتعد عن زوجته إن ادعى شبهة وقامت قرينة به، والرجوع في ذلك إلى القاضي الشرعي وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم.

« هل يجوز للأرملة أن تزني إذا لم تجد عملا ولم تجد زوجا » :

السؤال : هل يجوز للأرملة أن تزني إذا لم تجد عملا ولم تجد الزوج يتزوج بها ولم يوجد من يعوها ولم تجد من يعطيها، ولو بالتسول وأولادها معروضون للمجامعة؟

الجواب :

لا يجوز لها الزنا بأية حال، فهو من أعظم المحرمات، وعليها بذل السبب في الزواج أو التسول والصبر على الشدة إلى أن يرزقها الله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

«نسب ولد الزنا» :

السؤال : قدم رجل إلى ألمانيا وحصلت له علاقة مع ألمانية -والعياذ بالله- وكانت هذه العلاقة علاقة محرمة، حصل منها زنا -نسأل الله العافية- وعلى إثرها أنجبت هذه الألمانية طفلًا من هذا الرجل الجزائري علمًا أن هذه المرأة غير مسلمة وهو مسلم (اسماً فقط)، وبعد عام من عمر الطفل أسلمت الألمانية والله الحمد، ولكن أبو الطفل ما زال على حاله من شرب للخمر والرقص.. إلخ -والعياذ بالله- وقد نصحه غير واحد من الإخوة ولكن لم يرجع ولم يتغير شيء من حاله -هذا إنما هو وإياه- ثم إن هذه المرأة الألمانية رفضت أن يرى الأب ابنه وأقامت عليه دعوة في المحكمة، وحكمت المحكمة بأن هذا الرجل ليس بأب صالح للابن فلا يحق له رؤية ابنه، ثم بعد ثلاث سنوات طلب الأب رؤية ابنه وذلك بوساطة بعض جماعة المسجد فوافقت الألمانية على أن يرى الطفل كل خمسة عشر يوماً، مرة واحدة لمدة ساعة، ثم بعد مرتين رفضت أن يراه مرة أخرى، وعزمت على أن يكون الطفل باسم زوجها الحالي، والذي تزوجها قبل عام وهو رجل متزمن، كذلك نحسبه والله حسيبه ولا نذكر على الله أحداً، والآن هل يأخذ الطفل اسم أمه أم اسم أبيه أم اسم زوج أمه؟ وهل لوالده رؤيته وهو مقيم على تعاطي الخمر وارتياد أماكن الفساد؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله.

الجواب :

هذا الولد ينسب إلى أمه، فعصبتها هم عصبتها ولا ينسب إلى أبيه الزاني ولا إلى زوج أمه الذي تزوجها بعد ولادته، فليس هو ابن للزاني ولا كرامة لحديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) أي للزاني الخيبة أو العقوبة، والولد لا يضره عمل أبيه إذا أصلاح حاله، وحيث إن أمه قد تابت وتزوجت رجلاً صالحاً فعليها أن تنسب هذا الولد إليها وإلى أبيها وهي التي تعصبه، وكذا عصبتها كأبيها وإن خوطها ونحوهم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرفة كانت أو أمة (١٢ / ٣٣، ٦٧٥٠)، وأخرجه أيضًا في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٢ / ٣٧، ١٣٠، ٦٨١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي المشبهات (١٠ / ٣٧) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وفي الباب من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث قصة ابن وليدة زمعة، فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع كان أولها في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٤ / ٤٤٢، ٤٤٢ / ٢٠٥٣) وهو عنده في (٤ / ٤٨٠، ٤٨١٨، ٤٨١٧، ١٣٠)، وفي (٥ / ٩٠، ٢٤٢١، ٢٢١٨) وفي (٥ / ٤٣٧، ٤٣٧ / ٢٧٤٥) وفي (٧ / ٦١٨، ٤٣٠٣)، وفي (١٢ / ٣٢، ٦٧٤٩، ٥٣) وفي (١٢ / ٦٧٦٥، ٦٧٦٥ / ١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي المشبهات (١٠ / ٣٦).

أحكام الظهار

« حصل بيني وبين زوجي خلاف فقال لي أنت تحرمين عليٰ » :

السؤال : حصل بيني وبين زوجي خلاف فقال لي: (أنت تحرمين عليٰ) وردت عليه وقلت له: (أنت تحرم عليٰ كما تحرم مكة على اليهود) رغم أنني كنت في أشد الزعل والغضب في ذلك الوقت، فماذا عليٰ أن أفعل حين ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب :

التحرر من الزوج يعتبر ظهارا، فتحرمين عليه حتى يُكفر بتحرير رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، أما تحرير المرأة زوجها فإنه يمتنع يكفيها أن تطعم عشرة مساكين، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام متتابعة، ولا تمنعه من نفسها قبل التكفير^(١) فإنه حقه واجب عليها وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

« حلفت يمين الظهار على أن لا أبیت في منزله ليلة واحدة » :

السؤال : أنا امرأة قدمت لزيارة ولدي في منزله وأثناء الزيارة حصل بيننا نقاش وغضبت على إثره ولا أدرى وقتها ما أقول وحلفت يمين الظهار على أن لا أبیت في منزله ليلة واحدة ولا أعود إلى زيارته مرة ثانية، ولكن كان الوقت متاخراً من الليل ولم يدعني أذهب إلى منزل بنتي، والآن أنا نادمة على ما صدر مني، وأنا الآن في منزل ولدي حيث إنني علمت أنه لا يجوز تحرير الوالد لولده والعكس، لهذا أرجو إفادتي عن الحكم الشرعي والله يحفظكم.

الجواب :

إذا دخلت منزله أو زرت مكانه مرة أخرى فعلليك كفاره يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، قوت ليلة نحو خمسة عشر كيلو من الأرز أو البر ولا تعودي مثل هذا الحلف والله أعلم.

(١) المقصود من عدم منعها نفسها إيه قبل التكفير أنه يجوز له مجتمعتها إذا لم تکفر اليمين الذي أطلقته هي، وأما تحرير زوجها فلا يجوز لها أن تمكنه من نفسها ما لم يکفر والله أعلم.

« قلت على حرام من أهلي إذا لم يأت هؤلاء إلى لا آتي بيواتهم » :

السؤال : كنت عند بعض الجماعة وعزمتهم على الفطور، ولما لم يأتوا قلت : (على حرام من أهلي إذا لم يأت هؤلاء إلى لا آتي بيواتهم) وقصدني هو عدم إتيانهم فقط، أرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

عليك كفارة ظهار إذا أتيت بيواتهم، فإن تحرير الأهل يعتبر ظهاراً مثل قوله : (هي على كظهر أمي) ففيه الكفارة المذكورة في سورة المجادلة على الترتيب هناك^(١) والله أعلم وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم.

« قال لزوجته أنت على كظهر أمي » :

السؤال : أنا امرأة متزوجة منذ أحد عشر عاماً ورزقنا خلاها ستة أطفال، وقد حصل بيني وبين زوجي خلافات عديدة، كان أولاًها منذ ثمان سنوات حيث إنني كنت حاملاً في طفلي الثاني، فقد طلّقني زوجي وأنا حامل وأعادني إلى عصمته دون علم أحد إلا بعد مرور سنة ونصف من وقوع الطلاق، وذلك عندما سافرنا إلى الجنوب وأخبرت والدي بها حصل فذهب والدي وزوجي إلى القاضي وأخبروه بها حصل وحكم أنه لا شيء في ذلك، وبعد أربع سنوات وقع خلاف آخر، وقال لي يومها : (أنت على كظهر أمي) ولم أكن أعلم أن هذا ظهاراً بجهلي بالدين، وبعد وقوع هذا التحرير منه أنجحت طفلين وهما آخر أطفالنا، وبعد علمنا بأن ما حدث يعتبر ظهاراً وأن كفارته عتق رقبة فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين... إلخ، لم نقم بالتكفير عن ذلك، وبعدها حصل خلاف آخر وقال لي فيه : (تحل لي بنتي ولا تحلين لي) وبعدها أراد أن يجتمعني فرفضت ولم أمكنه من نفسي، وكان ذلك الكلام منذ حوالي شهر.

فلا أدري ماذا يلزمـنا نحن الاثنين في ما قد حصل؟ وهل يعتبر الكلام الذي حصل في المرة الأخيرة طلاقاً أم ظهاراً؟ علماً بما فضيلـةـ الشـيخـ أـنـيـ فيـ حـيـرـةـ مـنـ أـمـرـيـ حيثـ إـنـ أـطـفـالـيـ مـاـ زـالـواـ صـغـارـ السـنـ، وـزـوـجـيـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـرـعـاـيـتـهـمـ، حيثـ إـنـهـ غـيـرـ مـتـعـلـمـ وـهـوـ رـجـلـ ضـيقـ العـقـلـ وـالـشـخـصـيـةـ وـالـصـبـرـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـضـمـيرـ، وـهـوـ بـصـراـحـةـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ تـرـبـيـةـ أـطـفـالـ صـغـارـ فـيـ مـلـلـ سـنـ أـوـلـادـيـ.

ولـاـ أدـريـ هلـ حـمـلـيـ بـعـدـ الـخـلـافـ الذـيـ حـصـلـ فـيـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ يـعـتـبـرـ حـمـلـ زـنـاـ أمـ يـعـتـبـرـ حـلـالـاـ؟ـ عـلـمـاـ أـنـ زـوـجـيـ لـاـ يـنـفـقـ عـلـيـنـاـ النـفـقـةـ الشـرـعـيـةـ وـإـنـاـ يـصـرـفـ مـاـ يـسـدـ الـجـوـعـ وـيـسـتـرـ الـبـدـنـ وـمـعـ ذـلـكـ أـنـ أـرـيدـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ كـيـ لـاـ يـتـشـرـدـ الـأـطـفـالـ، أـفـيـدـوـنـاـ عـلـىـ الـخـلـ الـأـمـلـ وـجـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ.

(١) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتُحَرِّرُ رَقْبَةُ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِضِيَّامَ شَهْرَيْنِ مَتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حَدْدُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾.

الجواب :

أقول أما الطلاق الأول فيحسب واحدة ويعتبر وطؤه مراجعة، وأما الثاني فظهار، وحيث لم يكفر عن الثاني والثالث فإن عليه كفارة واحدة عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكينا، ويكتفيه كفارة واحدة، ولا يحل له الوطء إلا بعد الكفار، وعليك أنت طلب الطلاق أو المراجعة بعد الكفار، ولو أن تشتكى على الإمارة أو المحاكم، فعليه حق كبير وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخلافات وأدب العشرة الزوجية

« الزوجة التي تهمل النظافة وتسبب الزوج أمام الأولاد » :

السؤال : يحصل بيبي وبين زوجتي شجار بسبب عدم نظافة مطبخها، فهي ترك الأواني حتى تراكم وتكون لها رائحة كريهة، وكذلك بسبب التبذير الذي يحصل منها، فهي هداها الله - إذا عملت صنفا من الطعام ولم يؤكل منه إلا اليسير تضنه في الثلاجة، وبعد أيام تعمل نفس الصنف من الطعام ولا تخرج الذي في الثلاجة، ونصحتها أن هذا الأمر لا يجوز ... وهذا حرام لأنه يعتبر تبذيرا، وإن الله سوف يعاقبنا على هذا الأمر، فيكون ردتها إما أن تقول: هذا لا يخصك، أو تقول: أعمل هذا الأمر لأتحداك، فأخبرها أنها تحدى الله؛ لأنها نعمته، فتقوم بسبي أمام الأطفال بالفاظ قبيحة وتصر على أنني المخطئ عليها، مع العلم أن والدتها تعامل زوجها بقسوة وتسبه أمام أبنائه وأقربائه، وأنها لا تعطيه حقه كشخص متزوج، وقد نصحتها بأنه لا يجوز على المرأة أن تمنع نفسها عن زوجها أفيدونا عن هذا الأمر.

الجواب :

لا شك أن هذا الأمر غير لائق، ويامكانك نصحها وتوبينها وتحذيرها من عقوبة الإسراف والإفساد والكسل، وكذا نصح أمها وبيان قبح ما تفعله، فإن لم تتأثر فتخوف بالطلاق رجاء أن تردع والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

« الزوجة تسب الزوج بسبب منعها من الخروج » :

السؤال : لي زوجة من خارج المملكة وإذا منعتها عن الخروج من البيت أو نهيتها عن شيء أخذت تسبني وتلعنني وتشتمني، أريد موقف الشرع من ذلك! وهل أطلقها أم ماذا أفعل؟

الجواب :

حيث إنها من خارج المملكة ننصحك بالصبر عليها مع نصحها وتخويفها من الطلاق الذي تتضرر به، حيث تفارق زوجها وولدها، ومتى لم تقبل وطلبت الطلاق أو وافقت عليه فلنك أن تطلقها إذا لم تستطع الصبر عليها.

« من أحق برعاية الطفل الأب أم الأم » :

السؤال : حدث خلاف بين شخص وزوجته وذلك بسبب طلب الزوجة أن تسكن في بيت خاص بها، فحدث عن هذا الخلاف أن ذهبت المرأة وطفلها إلى بيت أهلها وهم في منطقة بعيدة، وهي بعيدة عن مواعيد المستشفى وليس هناك من يذهب بالطفل لمواعيده وهي عند أهلها، فمن هو أحق برعاية الطفل الأب أم الأم ؟ مع العلم أن الطفل صغير، أرجو توجيه النصيحة وجزاكم الله خيرا.

الجواب :

ننصح الزوجة أن تطيع زوجها وأن لا تكلفه ما يشق عليه وذلك لما يترب على الخلافات والمنازعات من الأضرار والمفاسد، وعلى هذا فإن الأب أحق بالطفل لعصيان الزوجة ولبعد الطفل عن المستشفى وما يحصل عليه من الضرر في ذلك والله أعلم.

« طلب الزوجة الثانية طلاق الأولى » :

السؤال : لقد تزوجت امرأة وهي -والحمد لله- ملتزمة ومكثت معها أكثر من ستة أشهر، ولكوني عندي زوجة قبلها ونحن والله الحمد على خير ما يرام، فقد ألحت عليَّ الزوجة الأولى بطلاق الثانية وتحت هذا التأثير فعلاً قمت بطلاق الزوجة الثانية دون أن يحصل منها أي تقدير، ولما علمت بذلك انزعجت كثيراً وتتأثرت من ذلك وكتبت لي رسالة قالت فيها:

﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ لقد ظلمتني بدون ذنب ولا تقدير وقلبت حياتي رأساً على عقب، وكنت قبل أن أتزوجك محل أنظار الشباب وكانت الفرصة أمامي في ارتباطي بشاب مثلي كبير، ولكنني فضلتكم على غيرك لدينكم رغم أنك متزوج ولد أربعة أولاد ومع هذا قبلتك فكان جزائي منك هذا فعليك من الله ما تستحق ولن أسألك أبداً وسهام الليل لا تخطئ) أنقل كلامها حرفياً؛ لأن رسالتها هذه أقلقتنـي كثيراً، وقد حاولت كثيراً استرضاءـها بمالـ وغيرـه فرفضـت ذلك وترـيد أن أخطـبـها من جـديـدـ، والـذـي أـريـدـهـ منـكـمـ هلـ أناـ فـعلاـ ظـلـمـتـ هـذـهـ المـرأـةـ بـطـلاـقـهـاـ دـوـنـ أـيـ ذـنـبـ جـنـتـهـ؟ـ وـبـإـذـاـ تـنـصـحـونـيـ؟ـ الجـوابـ :

لقد أخطأت حيث تزوجتها بدون رضي زوجتك الأولى، وحيث سمعت كلام زوجتك الأولى في شأنها، وحيث أوهـمت بـطـلاـقـهـاـ عدمـ صـلـاحـهـاـ لـلـزـوـجـيـةـ، فـمـاـ ذـكـرـتـهـ صـحـيـحـ فـأـنـاـ أـشـيرـ عـلـيـكـ أـنـ تـعـيـدـهـاـ حـيـثـ لـمـ يـصـدـرـ مـنـهـاـ ضـرـرـ وـلـأـ نـقـصـ،ـ وإنـماـ

طلقتها إرضاء لزوجتك الأولى التي قد وافقت على الزواج بها، إلا إذا سمحت عنك ورضيت بالفرق والتزمت أنها لا تدعوك عليك بسهام الليل ذلك، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآلله وصحبه وسلم.

« علق طلاقها على إرسال جزء من راتبها لأهلها » :

السؤال : امرأة موظفة في إحدى المستشفيات كخادمة، ورفض زوجها أن ترسل لأهلها في مصر أي مبلغ من الراتب علماً أنه لا يأخذ منه شيئاً ، وقد هددتها بالطلاق إذا هي أرسلت شيئاً من الراتب.

فهل يجوز أن ترسل لأهلها شيئاً من راتبها؟ وإن أرسلت فهل يقع الطلاق؟ أرجو التوضيح والإفاده وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

إذا كان زوجها لا يأخذ راتبها وأنه زائد عن حاجتها فلا يجوز له منعها من إرساله لأهلها، وحيث إنه هددتها بالطلاق فإننا ننصحه أن لا يطلقها ولو أرسلت، فإذا كان تهديده أن قال لها: (إن أرسلت شيئاً طلقتك) فعليه أن لا يطلق ولو أرسلت، فإن كان قد علق الطلاق على الإرسال بأن قال: (إن أرسلت شيئاً فأنت طالق) وقصد بذلك تهديدها وتخويفها دون قصد الطلاق فلا يقع الطلاق بالإرسال، لكن عليه كفاره يمين لا اعتباره بمنزلة الحلف على ترك شيء أو فعله والله أعلم.

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

« عدة الحامل وإحدادهن مدة الحمل » :

السؤال : رجل توفي وفي عصمه ثلاثة نساء - أي زوجاته - اثنان منها حوامل وواحدة غير حامل، فكيف يكون حداد هؤلاء الزوجات؟

الجواب :

عدة الحوامل وإحدادهن مدة الحمل سواء طالت المدة أو قصرت، فإذا وضعت الحامل حملها انقضى إحدادها وحلت للأزواج، أما غير الحامل فإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام^(١) وبعدها تتزوج إن شاءت والله أعلم.

(١) ❁ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يخضن وأولات الأحوال أجلىهن أن يضعن حلبيهن ومن يتق الله يجعل له من أمره سراً.

حُكْمُ وَطَءِ الزَّوْجَةِ وَهِيَ حَائِضٌ

« وَطَءَ الزَّوْجَةِ وَهِيَ حَائِضٌ » :

السؤال : ما حكم وطء الزوجة وهي حائض سواءً أكانت الزوجة راضية أم غير راضية وهل يلزمها كفارة؟ نرجو التوضيح وجزاكم الله خيرا.

الجواب :

يحرم وطء الزوجة في زمن الحيض في الفرج، فإن فعل فالصحيح أنه يكفر فيتصدق بدينار، ويُقدّر بأربعة أحخاس الجنين السعودي، فإن كان في أول الحيض فعليه دينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وأما المرأة فالاً ظهر أنه لا كفارة عليها ولو كانت راضية والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

« قَالَ مَا زَحَا وَاللَّهُ الْعَظِيمُ وَبِالثَّلَاثِ أَجَامِعُ زَوْجِيِّي وَهِيَ حَائِضٌ » :

السؤال : كنت أمزح مع أحد الزملاء فقلت حالفا : (والله العظيم بأن أجماع زوجتي وهي حائض) وقلت: (بالثلاث بأن أجماعها وهي حائض) ولم تكن عندي النية بفعل ذلك، وكانقصد منه التفاخر، وقد سألت أحد المشايخ فقال: ليس عليك شيء، وسألت آخر فقال: يلزمك كفارة وهي إطعام عشرة مساكين، وقد قمت بإطعام عشرة مساكين ولكن الوسواس لم يفارقني، أرجو إفادتي ونصحني بما يجب أن أفعله جزاكم الله خيرا.

الجواب :

لا يلزمك شيء غير الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين، وإذا كنت قد أطعمنت سقط عنك إثم الحلف، وننصحك أن تحفظ نفسك عن مثل هذا الكلام الذي فيه التعدي على المحرمات والجرأة على ذلك فإنه ذنب كبير والله أعلم.

« حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِاللَّوْلَبِ لِمَنْعِ الْحَمْلِ » :

السؤال : أنا امرأة عندي ستة أولاد، وأكثرهم يتم الحمل به قبل أن تتم رضاعة أخيه -قبل انتهاء الحولين- فأردت أن أرگب ما يسمى باللولب، وهو مانع للحمل لمدة عامين فقط، فما حكم الشرع في ذلك؟ مع العلم أنه يتم تركيبه عند امرأة طبيعية، أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب :

لَا مانعٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا ترَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانُ وَتَأْكَدَتَا أَنْ لَا ضَرَرٌ فِيهِ عَلَى الرَّحْمِ وَلَا عَلَى قَطْعِ النَّسْلِ وَنَحْوِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

توليد الرجل للمرأة الأجنبية

السؤال : هل توليد الرجل للمرأة جائز ؟ مع العلم أن نسبة الطبيبات في المستشفيات الحكومية وغيرها قليلة جداً، وطبيعة العمل موزع على دوريات ومناوبات، والولادة في علم الغيب فقد يذهب الرجل بزوجته في وقت لا يوجد فيه إلا أطباء من الرجال.

الجواب :

اعلم أن الولادة أمر طبيعي موجود منذ خلق الله البرية، لم يزل النساء يلدنه ولا يحتاج بعضهن إلى مولدة، وكثيراً ما تلد المرأة وتضع ولدها معها بلا مشقة كما حكى الله عن مريم قوله : ﴿فَاجْأَءَهَا الْمَحَاضُ إِلَى جِدَعِ التَّحْلِةِ﴾ إلى قوله : ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ﴾ فقد ولدت وحدتها وحملت ولدها بعد ذلك، وهذا يقع كثيراً كما نعرفه، وعلى هذا فلا يجوز للرجل الأجنبي أن يتولى توليد المرأة حيث يحتاج إلى كشف عورتها والنظر إلى فرجها، وليس بشرتها كبطنها وأسكنيتها وشفريها، لا شك أن هذا لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة هنا والحمد لله .

وليس التوليد مختصاً بالطبيبات فما عرفن إلا من زمن قريب، فإن وجدت طبيبة مأمونة موثوقة تحسن تولي الولادة ولا تلحق الضرر بالمرأة ولا بالمولود فلا بأس بتولى ذلك، وإنما تولى ذلك غيرها من غير الطبيبات، وهن النساء الكبيرات اللاتي عَرَفْنَ التوليد وتولين ذلك بدون تعلم طب أو نحوه، وكون الطبيبات في الولادة قليلات في المستشفيات لا يضر، فليس التوليد مقصوراً عليهم، وإذا كان العمل في المستشفى موزعاً على دوريات ومناوبات فعلى من أحسست بالولادة أن تتصل بالمستشفى فإن كان فيه امرأة حاذقة وإنما ذهبت إلى غيره أو إلى امرأة عارفة ولو لم تكن طبيبة دون أن تذهب إلى رجل يكشف عورتها.

«الكافرات لا يجوز توليدهن للنساء المسلمات» :

السؤال : معلوم أنه إذا توافرت الطبيبات المسلمات فلا يجوز توليد الرجال، ولكن الواقع الآن ندرة الطبيبات، ويوجد طبيبات كافرات فهل نقدمهن على الرجال المسلمين مع عدم ثقتنا بهن، أم أنه يجوز توليد الرجال المسلمين لثقتنا بهم في مثل هذه الأحوال ؟

الجواب :

قد عرفت أن التوليد لا يختص بالطبيبات حيث يتولاه غيرهن من النساء المعتادات دون أن يحصل ضرر على المرأة ما عدا العملية القيصرية، وعلى هذا فلا يجوز الذهاب إلى الرجال المولدين ولو كانوا مسلمين ولو كانوا موثوقين، ولا يجوز أيضاً الذهاب إلى المولدات الكافرات لعدم الثقة بهن، فقد تبين أنهن يعاملن المرأة والجنين بقسوة.

وكثيراً ما يولد الجنين ميتاً أو يحصل به عيب كفصل عضو منه وانخلاع يد أو رجل أو أدرة في الخصيتين بسبب القسوة وعدم الأمانة حتى من طبيبات مسلمات، لكنهن أجنبيات ومن رجال أجانب، فكيف نعدل عن المولدات المعروفات من غير الطبيبات إلى مثل هؤلاء غير الموثوقين؟ وعلى هذا فإن تيسر طبيبات مأمونات مسلمات فهن أولى وإلا فلا يجوز تولي الرجال ولو كانوا مسلمين إلا عند الضرورة وكذا الكافرات لا يجوز توليدهن للنساء المسلمات إلى عند الضرورة والله أعلم.

حكم الذهاب للمستشفيات الحكومية التي لا يறفها من يقوم بالتوليد رجل أو امرأة

السؤال : يتوفر الآن الطبيبات في تخصص النساء والولادة في المستشفيات الخاصة، فهل يجوز أن أذهب للمستشفيات الحكومية التي لا يعلم هل يولدهن رجال أم نساء؟ علمًا أن المستشفيات الخاصة تتطلب مبلغاً من المال يقارب خمسة آلاف ريال في الولادة الطبيعية ويتضاعف في حالة وجود عملية أو مرض الطفل، فيزيد إلى عشرة آلاف ريال، وهذا مبلغ مكلف على أوسط الناس.

الجواب :

قد عرفنا أن النساء لم يزلن يلدن بدون طبيبات وتوليد المرأة للمرأة أمر معتمد معروف، وإن لم يتعلمن بالدراسة لكن تعلمن بالتمرن والاعتياض، ومع الأسف في هذه الأزمة صار الناس يذهبون إلى الطبيبات أو المولدين من الرجال وتركوا ما كانوا عليه من قبل.

وبكل حال لا يجوز للرجل أن يتولى توليد النساء الأجنبية إلا في الضرورة القصوى، فإن وجد مولدات في المستشفيات الحكومية ذهبت إليهن وإلا تولى توليدها أمهاهاتها أو نساوها العارفات بذلك قديماً، فإن لم يوجدن فلهما الذهاب إلى العيادات الأهلية ولو بأجرة كبيرة، فإن لم تقدر وتعذر ذلك كله واضطررت إلى الرجال جاز ذلك بقدر الضرورة عند انسداد الأبواب، وقد ذكرنا أن كثيراً من النساء تلد في بيتها وحدها.

« هل يجوز للطبيب أن يباشر الولادة مع وجود طبيبة » :

السؤال : هل يجوز للطبيب أن يباشر الولادة مع وجود طبيبة في نفس الوقت والفترة ؟ علماً أن بعض أولياء الأمور يطلبون توليد المرأة، وهل يجوز للطبيبة أن تمنع كذلك بحجة توزيع العمل بينها وبين الطبيب الموجود ؟

الجواب :

قد عرفنا أنه لا يجوز توزيع العمل بين رجل وامرأة وهو من أمراض النساء أو من أمراض الرجال، فليس للمرأة أن تتولى علاج الرجل سبباً إذا دعا ذلك إلى كشف العورة كعلاج الأدرة أو البروستات ونحوها، وليس للرجل أن يتولى علاج المرأة سبباً الولادة، وعلاج الرحم، والكشف الداخلي.

« يأثم الزوج عندما يرفض توليد الرجال ويخرج بزوجته إلى مستشفى آخر » :

السؤال : هل يأثم الزوج عندما يرفض توليد الرجال ويخرج بزوجته إلى مستشفى آخر، وقد تلد المرأة في سيارته ويحصل لها ضرر أو للطفل ؟

الجواب :

إذا رفض الزوج أن يولد الرجل امرأته وخرج بها فولدت في السيارة فلا إثم عليه ولو حصل عليها مشقة أو على الطفل ضرر؛ لأنه امتنع من فعل حرام، وهو كشف الرجل الأجنبي لعورة زوجته ولمسه لها، ثم إن كونها ولدت في السيارة دليل على سهولة الولادة واعتيادها، والضرر الحاصل تتحمله، ولو قدر موت الطفل أو عيده فهو بقضاء الله وقدره فيرضي ويسلم .

وقد عرفنا أن الولادة أمر عادي يتولاها النساء منذ خلق نوع الإنسان ويعرف أغلبهن كيفية التوليد، وإن كان الطب الحديث توصل إلى ما يسمى بالعملية القيصرية التي ما كان الأولون يعرفونها، وهي أمر نادر قليل وقوعه، والنادر لا حكم له والله أعلم .